

مبررات التفكير

بين تفكيه الشيعة وتفكيه الشريعة

السيد علي الحسيني

شعبة البحوث والدراسات



اسم الكتاب: مبررات التفكير بين تفقيه الشيعة وتفقيه الشريعة.

المؤلف: السيد علي الحسيني.

عدد النسخ: ١٠٠٠

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

الإخراج الفني: الشيخ باسم العلي.

من إصدارات شعبة البحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا يُنْهَىٰ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّلُ
مِنْهُمْ تُّقَاهَ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ

صدق الله العلي العظيم

[سورة آل عمران: ٢٨]

(٤) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقُلْبُهُ
مُطْمِئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

صدق الله العلي العظيم

[سورة النحل: ١٠٦]

مبررات التفكيك بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المعروف من غير رؤية، الخالق من غير رؤية، المشرع للتقىة، فضلاً من عنده، تسهيلاً على عباده، والصلوة والسلام على نبيه محمد المشتق اسمه من اسمه المحمود، وعلى آلـه الطاهرين أولي المكارم والجود وبعد:

فلئن كانت الضرورة تقضي بالتعريف بالبحث في مقدمته فإنّ بحثنا هذا إجابة عن السؤال التالي:

هل ثمة فرق بين التقية الشيعية والتقية الشرعية؟ أو: ما هي النسبة بينهما؟

حمل البحث جوابين ذا مسارين متوازيين:

(٦) مبررات التفكيك بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

جاء الأول ببني التفريق والتبابن بين التقية الشيعية والتقية الشريعة، متمثلاً بمقال عنوانه: (الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية^(١)) سُطّر فيها كاتبها سبعة فروق، فيما سلك الجواب الثاني الجداول بالتي هي أحسن للفروق المدعاة!

ولا شيء يدعو لتناول المقال هذا سوى أنه جمع ولخص ما قيل قدیماً وحدیثاً من فروق مدعاه، تناولها هذا البحث عرضاً ونقداً وأثبت أن التفكيك بين ما عند الشيعة وما لدى الشريعة في التقية تفكیکٌ موهم وستره.

وعليه فالبحث عبارة عن إجابة عن إشكالات محورها (التقية الشيعية) وما المقال المشار إليه إلا أنموذج اعتمدنا نصوصه في تقریب الإشكاليات قبل نقدها ليقدم البحث في نهاية المطاف

(١) نشر هذا المقال في أكبر الشبكات والواقع السلفية وأكثرها انتشاراً كشبكة الألوكة و منتدى أهل الحديث وصيده الفوائد وغيرها، وكاتب المقال هو الدكتور باسم عامر: عضو في رابطة علماء الشريعة بمجلس التعاون ومن تلاميذه الشيخ العثيمين.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٧)

قراءة نفسم الشيعة لتقية التشيع دفعاً لما ينسب له الغير من أوهام عنوان أفهم !

هيكل البحث:

- * المدخل: التقية مفهومها وأدلتها.
- * الفصل الأول: التقية: من فروع الدين، أم من الأصول؟
- * الفصل الثاني: هل التقية مع الكفار فقط أو مع المؤمنين أيضاً؟
- * الفصل الثالث: هل التقية رخصة أو عزيمة؟
- * الفصل الرابع: هل التقية تُستخدم في حالة الضعف فقط أو مع القوّة أيضاً؟
- * الفصل الخامس: هل التقية باللسان فحسب، أو بالأقوال والأفعال؟

(٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

* الفصل السادس: هل يجوز أن تكون سجية للمسلم في جميع
أحواله؟

* الفصل السابع: هل التقية وسيلة لإعزاز الدين؟!

* الخاتمة: تعليق وتلخيص.

و قبل الدخول في ميدان التفصيل ننقل نص المقال بطوله ثم
نتبعه بتقييم موجز لأهم مصدر اعتمد عليه.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٩)

أ. نص المقال:

د. باسم عامر / الفرق بين التقية الشيعية والتقية الشرعية.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فيظنُّ بعض المسلمين أنَّ التقيَّة خاصَّة بالشِّيعة الإمامية الْاثنَيْ عشرية، ولا يعلمون أنَّ التقيَّة مِن الأحكام الشرعية الثابتة في كتاب الله - تعالى - وفي سُنَّة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتعامل بِهَا السَّلْف - رحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - ولكن السُّؤال: هل هذه التقيَّة الشرعية هي نفسها التقيَّة الشِّيعية؟

للإجواب عن هذا السُّؤال لا بدَّ من بيان الفروق بين التقيَّة الشرعية والتقيَّة الشِّيعية؛ حتَّى يتبيَّن ما إذا كان هناك تشابه، وأعني بالتقيَّة الشرعية هنا التي جاءت في كتاب الله - تعالى -

(١٠) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَفْقٌ ضِرْبَاتِ الشَّرْعِ
وَقَوَاعِدِهِ، أَمَا التَّقْيَةُ الشِّيعِيَّةُ فَهِيَ كَمَا جَاءَ تَفْصِيلُهَا فِي كِتَابِ الْقَوْمِ
الَّتِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهَا، وَيَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَايَا، وَقَدْ قَمْتُ بِنَقلِ
الْأَقْوَالِ مِنْ مَصَادِرِهَا؛ تَحْرِيًّا لِلمَصْدَاقَيْةِ.

وَلَا بدَّ مِنِ الإِشَارَةِ ابْتِدَاءً أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْيَةِ هُوَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -
﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ نُقَاحَةً وَيُحَذِّرُكُمْ
اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾^(١).

قال البغويُّ: "معنى الآية: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ
مُوَالَةِ الْكُفَّارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُبَاطِنَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ
ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ يَخَافُهُمْ، فَيُدَارِيُهُمْ بِاللِّسَانِ
وَقُلْبِهِ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ؛ دَفِعًا عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًاً

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١١)

حراماً، أو مالاً حراماً، أو يُظْهِر الكفار على عورة المسلمين،
والتقىَّة لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية^(١).

والآن مع بيان الفروق بين التقىَّة الشرعية والتقىَّة الشيعية:

(١) انظر: "تفسير البغوي" / ٢ / ٢٦.

(١٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الفرق الأول: التقية الشرعية من فروع الدين، لا من الأصول.

التقية الشرعية: إنها هي من مسائل الفروع لا الأصول، ولا بأس إذا تركها المسلم ولم يأخذ بها.

أما التقية الشيعية: فهي من أصول الدين، ومن لوازمه الاعتقاد، بل لا دين ولا إيمان لمن لا تقية له!

قال جعفر الصادق - كما يزعمون - : "إن تسعة عشر الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له"^(١).

وينسبون إلى الصادق كذلك أنه قال: "التجيّة ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقية له"^(٢).

(١) انظر: "أصول الكافي" للكليني / ٢، ٢١٧، "بحار الأنوار" للمجلبي / ٧٥ / ٤٢٣.

(٢) انظر: "أصول الكافي" للكليني، باب التقية، ٢ / ٢١٧، ٢١٩.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٣)

وعن الصادق أيضاً: "لو قلت: إنَّ تارك التقيَّةِ كتارك الصلاة، لكنت صادقاً"^(١).

قال عليُّ بن موسى الرّضا - كما يزعمون -: "لا إيمان لمن لا تقيَّةَ له، وإنَّ أكرمكم عند الله أعملُكم بالتقىَّةِ، فقيل له: يا ابن رسول الله، إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمِنا، فمن ترك التقيَّةَ قبل خروج قائمِنا فليس منَّا"^(٢).

(١) أنظر: "من لا يحضره الفقيه" لابن بابويه / ٢٠، ٨٠، "بحار الأنوار" للمجلسي / ٧٥، ٤١٢، ٤١٤.

(٢) أنظر: "إكمال الدين" لابن بابويه ص ٣٥٥، و"بحار الأنوار" للمجلسي / ٧٥، ٤١٢.

(١٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الفرق الثاني: التقية الشرعية إنما تستخدم مع الكفار، لا مع المؤمنين.

التقية الشرعية: تكون غالباً مع الكفار، كما هو ظاهر قول الله تعالى - ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَفْعُلُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾^(١)، فالآية جاءت في سياق الحديث عن الكفار، قال ابن جرير: "التقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار، لا من غيرهم"^(٢).

وقال سعيد بن جبير: "ليس في الإسلام تقية، إنما التّقىّة لأهل الحرب"^(٣).

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) أنظر: "تفسير الطبرى" / ٦ . ٣١٦

(٣) أنظر: "تفسير البغوى" / ٢ . ٢٦

مبررات التفكّيك بين تقيّة الشّيعة وتقيّة الشّريعة (١٥)

وقال الرّازِيُّ: "التَّقْيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ كُفَّارًا، وَيَخَافُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَيُدَارِيهِمْ بِاللُّسُانِ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ لَا يُظَهِّرُ الْعِدَاوَةَ بِاللُّسُانِ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَظْهُرَ الْكَلَامُ الْمُوْهَمُ لِلْمُحِبَّةِ وَالْمُوَالَةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمِرُ خَلَافَهُ، وَأَنْ يُعَرَّضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقْيَةَ تَأْثِيرُهَا فِي الظَّاهِرِ لَا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ"^(١).

أمّا التّقّيّةُ الشّيعيّةُ: فَهِيَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ خَصْوَصًاً، فَقَدْ بَوَّبَ الْحَرُّ الْعَامِلِيُّ بِابًا فِي "وسائله" بِعِنْوَانِ: "باب وجوب عشرة العاَمَّةِ (أَهْلِ السُّنَّةِ) بِالتَّقْيَةِ"^(٢).

(١) أنظر: "تفسير الرّازِيُّ" / ٤ / ١٧٠.

(٢) أنظر: "وسائل الشّيعة" للحرّ العاملِيِّ / ١١ / ٤٧٠.

(١٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ونسبوا لأبي عبد الله أنه قال: "من صلّى معهم - يعني أهل السنة - في الصفّ الأول، فكأنّما صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الصفّ الأول" ^(١).

والسبب في ذلك أنهم يرون أنَّ أهل السنة من جملة الكفار؛ لأنهم لم يؤمِّنوا بالأئمَّة الائتباه عشر، قال ابن بابويه: "واعتقادنا فيما من جحد إماماً أميراً للمؤمنين والأئمَّة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء، واعتقادنا فيما من أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمَّة أنه بمنزلة من آمن بجميع الأنبياء، ثم أنكر نبوة محمد صلَّى الله عليه وسلم" ^(٢).

ويقول الطوسي: "ودفع الإمام كُفر، كما أنَّ دفع النبوة كفر، لأنَّ الجهل بها على حدٍ واحد" ^(٣).

(١) انظر: "بحار الأنوار"، باب التقية، ٧٥ / ٤٢١.

(٢) انظر: "الاعتقادات"، لابن بابويه ص ١١١.

(٣) انظر: "تلخيص الشافي"، للطوسي ٤ / ١٣١.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٧)

الفرق الثالث: التقية الشرعية رخصة وليس عزيمة.

التقية الشرعية جاءت رخصةً وتحفيفاً على الأمة في بعض الأحوال الاستثنائية الضرورية، ولا حرج لمن ترك هذه الرخصة وأخذ بالعزيمة، بل قال العلامة بأنَّ من أخذ بالعزيمة فتضرَّر، فإنَّ ذلك أفضل.

قال ابن بطال: "وأجمعوا على أنَّ من أُكِرَه على الكفر، واختار القتل أَنَّه أَعْظَم أَجْرًا عند الله" ^(١).

وقال الرازى: "لو أَفْصَحَ بِالإِيمَانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ يَحُوزُ لَهُ التَّقْيَةُ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ" ^(٢).

قال أصحاب أبي حنيفة: التقية رخصة من الله - تعالى - وَتَرْكُها أَفْضَلُ، فلو أُكِرَهَ عَلَى الْكُفَّارِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتْلَ، فَهُوَ

(١) انظر: "فتح الباري" / ١٢ / ٣١٧.

(٢) انظر: "تفسير الرازى" / ٤ / ١٧٠.

(١٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

أفضل من أظهر، وكذلك كل أمرٍ فيه إعزاز الدين فالإقدام عليه حتى يُقتل أفضل من الأخذ بالرخصة^(١).

وعن الإمام أحمد أيام محتته في خلق القرآن أنه سُئل: إن عرضت على السيف تحب؟ قال: لا، وقال: "إذا أجاب العالم تقيةً، والجاهل يجهل، فمتى يتبيّن الحق؟"^(٢).

أما التقية الشيعية: فهي عزيمة وواجبة، وليس اختياراً بحيث يمكن تركها، ولا فرق في استخدامها بين حالة الإكراه والاضطرار، وبين حالة السَّعة والاختيار.

قال ابن بابويه من أئمته: "والتقى واجبة، لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين

(١) انظر: "تفسير البحر المحيط"، لأبي حيyan / ٣ / ١٩١.

(٢) انظر: "زاد المسير"، لابن الجوزي / ١ / ٣٧٢.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٩)

الله - تعالى - وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله
والأئمة^(١).

(١) أنظر في كتابه "الاعتقادات": ص ١١٤، ١١٥.

(٢٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الفرق الرابع: التقية الشرعية تُستخدم في حالة الضعف لَا القوّة.

التقية الشرعية: إنّما يلْجأ إليها في حالة الضعف لا في جميع الأحوال، قال معاذ بن جبل ومجاهد: "كانت التقيّة في بدء الإسلام قبل استحكام الدين وقوّة المسلمين، وأمّا اليوم فقد أعزَ الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتّقّوا من عدوّهم" (١).

أما التقية الشيعيّة: فهي في جميع الأحوال، بلا استثناء ولا تفريق بين حالة الضعف وحالة القوّة، وينقلون عن الصادق أنه قال: "ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمُنُهُ؛ لِيَكُون سُجْيَّتُهُ مَعَ مَنْ يَحْذِرُهُ" (٢).

(١) انظر: "تفسير البغوي" / ٢ / ٢٦.

(٢) انظر: "وسائل الشيعة" / ١١ / ٤٦٦، "بحار الأنوار" / ٧٥ / ٣٩٥.

مبررات التفكيك بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٢١)

الفرق الخامس: التقيية الشرعية تكون باللسان لا بالأفعال.

التقية الشرعية: إنما تكون باللسان لا بالأفعال، قال ابن عباس - رضي الله عنه - : "ليس التقية بالعمل؛ إنما التقية باللسان" ، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس، ويعيّد ما قالوه قوله تعالى - : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١). (٢).

(١) سورة التحل: ١٠٦ .

(٢) أنظر: "تفسير ابن كثير" ٢ / ٣٠ .

وعن ابن عَبَّاس فِي قُولِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَقْوَا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾^(١) ، قَالَ : التُّقَاتَةُ التَّكَلُّمُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ، وَلَا يُبَسِّطُ يَدَهُ فَيُقْتَلُ ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ لَهُ^(٢) .

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ : اسْجُدْ لِصَنْمٍ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ ، قَالَ : إِنْ كَانَ الصَّنْمُ مُقَابِلَ الْقَبْلَةِ فَلِيَسْجُدْ ؛ يَجْعَلُ نِيَّتَهُ لِلَّهِ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَلَا وَإِنْ قَتَلُوهُ ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَهَذَا قَوْلُ حَسَنٍ ، قَالَ الْقَاضِيُّ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْعَلْ نِيَّتَهُ لِلَّهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ قِبْلَةِ ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ : ﴿فَأَيَّمْتَمْ تُولِّوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣) ، وَفِي الشَّرْعِ إِبَاحةُ التَّنْفُلِ لِلمسافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ^(٤) .

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) انظر: "الدر المشور" للسيوطى ٢ / ١٧٦.

(٣) سورة البقرة: ١١٥.

(٤) انظر: "المحرر الوجيز" لابن عطية ١ / ٤٠٠.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٢٣)

أما التقية الشيعية، فهي باللسان والأفعال، وبكل ما يمكن فعله، بل حتى عبادتهم يدخل فيها مبدأ التقية كما هو معلوم، إلى درجة أن تسعة ألعشر دينهم في التقية - كما سبق نقله -. .

الفرق السادس: التقية الشرعية لا يجوز أن تكون سجّيّة للمسلم في جميع أحواله.

التقية الشرعية - كما سبق - إنّما هي استثناء ورُخصة، ولا يجوز أن تكون ديدنَ المسلم في جميع أحواله؛ يقول د. القفارى: "والتقىّة في دين الإسلام دين الجهاد والدّعوة، لا تمثّل نهجاً عامّاً في سلوك المسلم، ولا سمة من سمات المجتمع الإسلامي، بل هي غالباً - حالة فردية مؤقتة، مقرونة بالاضطرار، مرتبطة بالعجز عن الهجرة، وتزول بزوال حالة الإكراه"^(١).

أما التقية الشيعية: فهي مُلازمة لطبيعة الفرد الشّيعي، ومستمرة معه، فهو يستخدمها في جميع أحواله؛ ولذلك نجد من أثرها ظهور الكذب وانتشاره عند أتباع المذهب الإماميّ الاثني

(١) انظر: "أصول مذهب الشيعة" للقفارى / ٢ / ٩٨١.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٢٥)

عشري، إلى درجة أنَّ أهل الحديث يقبلون روایة أهل البدع إجمالاً، ما عدا الشِّيعة الإمامية؛ لكثره كذبهم.

سئل مالِكُ عن الرَّافضة، فقال: "لا تكلُّمُهم ولا تَرُو عنهم؛ فإنَّهُم يَكْذِبون" ^(١).

ويقول الشافعي: "لم أر أحداً أشهد بالزُّور من الرافضة" ^(٢).

ويقول يزيد بن هارون: "يُكتَب عن كُلِّ صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلَّا الرافضة؛ فإنَّهُم يَكْذِبون" ^(٣).

وقال شريك القاضي: "أحمل العلم عن كُلِّ مَن لقيت إلَّا الرافضة؛ فإنَّهُم يضعون الحديث ويَتَّخِذُونه ديناً"، قال ابن تيمية تعليقاً: "وشريك هذا هو شريك بن عبد الله القاضي، قاضي

(١) انظر: "لسان الميزان" لابن حجر / ١٠ .

(٢) انظر: "سنن البيهقي" الكبير / ١٠ / ٢٠٨ .

(٣) انظر: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي / ١ / ٢٨ .

(٢٦) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

الكوفة، من أقران الشّوري وأبي حنيفة، وهو من الشّيعة الذي يقول بلسانه: أنا من الشّيعة، وهذه شهادته فيهم^(١).

قال الإمام ابن تيمية: "وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنَّ الرافضة أكذبُ الطوائف، والكذب فيهم قديم، وهذا كان أئمَّة الإسلام يعْلَمُون امتيازهم بكثرة الكذب"^(٢).

وقال في موضع آخر: "وأئمَّا الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعتمد الكذب كثيُّرٌ فيهم، وهم يقرُّون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التَّقْيَة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، فهُم في ذلك كما قيل: رَمْتُنِي بدائها وانسلت"^(٣).

(١) انظر: "لسان الميزان" للذهبي / ١٠، و" منهاج السنة " لابن تيمية / ٢٦.

(٢) منهاج السنة النبوية" لابن تيمية / ٢٦.

(٣) انظر: " منهاج السنة النبوية " لابن تيمية / ٣٠.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٢٧)

الفرق السابع: التقية الشرعية ليست هي الوسيلة لإنعزاز الدين.

لأنّهم من التقية الشرعية أمّا من أجل إنعزاز الدين، وإنما إنعزاز الدين يكون من خلال إظهاره على الملا، وعدم كتمانه، كما قال الله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقَىٰ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١).

أما التقية الشيعية: فهي من أجل إنعزاز دينهم؛ فدين الشيعة - كما يعتقدون - لا يعز إلا إذا كتم، يقول أبو عبد الله - كما يزعمون - : "إنكم على دين من كتمه أعزه الله، ومن أذاعه أذله الله"^(٢).

تبين مما سبق أنَّ التقية الشرعية تختلف تماماً عن التقية الشيعية؛ حيث إنَّ التقية الشرعية جاءت استثناءً في أحوال

(١) سورة الفتح: ٢٨.

(٢) أنظر: "أصول الكافي"، ١ / ٢٢٢.

(٢٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

اضطرارِيَّة معينة؛ كالإكراه، وأيضاً التقيَّة الشرعية إِنَّمَا تُستخدم في معاملة الكفار، وليس مع المؤمنين، كما هو سياق الآية الكريمة في سورة آل عمران، وليس هي من أصول الدين بحيث يُكفر تارِكها، أو يخرج من الملة.

أما التقيَّة الشيعية، فهي من أصول الدين، ولا دين لمن لا تقيَّة له، والتقيَّة الشيعية تكون في جميع الأحوال من غير تفريقٍ بين أحوال السَّعة والاختيار، وبين أحوال الإكراه والاضطرار، والتقيَّة عندهم مع أهل السُّنة والجماعة على وجه المخصوص.

والخلاصة أنه لا يجوز مُشابهة ما هو من الشرع بما هو من وضع الرَّزْنادقة، فلا يظهر فرقٌ بين التقيَّة الشيعية وبين الكذب والنفاق، بل التقيَّة الشيعية هي عين الكذب والنفاق، ولا فرق.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٢٩)

وختاماً أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الزَّلَلِ، وَأَنْ يُثْبِتَنَا
عَلَى كِتَابِهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرَ دُعَائِنَا أَنْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٣٠) مبررات التفكيك بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

ب. تقييم أهم مصدر في المقالة.

لقد اعتمدتُ المقالة فيما أعتمد عليه من مصادر كتاب (أصول
مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية - عرض ونقد -)^(١) لمؤلفه
ناصر القفاري، وسبب اختيار هذا المصدر لتقييمه يعود بجملة
أسباب أهمها: اعتماد المقالة عليه اعتماداً كلياً بنحو يمكن القول
معه أنها عيال عليه ولم تأتِ المقالة بشيء جديد على ما جاء في
الكتاب، ومنها: كثرة اعتماد خصوم الشيعة عليه.

وستقتصر في تقييم الكتاب على جوانب ثلاثة:

(١) أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراة من قسم العقيدة والذاهب
المعاصرة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - وقد أجازت هذه الرسالة بمرتبة الشرف الأولى مع
التوصية بطبعها وتبادلها بين الجامعات).

الجانب الأول: الكذب في الكتاب.

وفيما يلي مثالان:

١- نسبة جواز السجود للمخلوق للشيعة وعلمائهم حيث قال: "... حتى إن شيخ الدولة الصفوية علي الكركي وضع مبدأ جواز السجود للمخلوق..."^(١).

وعلاوة على عدم ذكره للمصدر، فإنها كذب صريح وقول قبيح يبرأ الشيعة منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب! ومن ادعى غير ذلك فعليه الحجة.

٢- نسبة التجسيم للشيعة، حيث قال: "... اشتهرت ضلاله التجسيم بين اليهود ولكن أول من ابتدع ذلك بين المسلمين هم الروافض"^(٢).

(١) القفاري - أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية: ج ٣: ص ١٤٧٧.

(٢) نفس المصدر: ج ٢: ص ٥٢٨.

(٣٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

أقول: رمتنى بدائها وانسلّت، فمن عشرات الشواهد الدالة على أنّ صاحب تهمة التجسيم أولى بها، هاك هذه الثلاثة:

الأول: النبي ﷺ يرى بعينه ربّه جسماً على هيئة شاب!

قال ابن تيمية: "... فيقتضي أنها رؤية عين كما في الحديث الصحيح المروي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رأيت ربّي في صورة شاب امرد له وفراً جعد قطط في روضة خضراء" (١)."

أقول: لي ردّ منكر هذه العقيدة: اللهم إنا نبرأ إليك من هذه العقيدة! وما الحكم بالإسلام والإيمان إلا على الظاهر والله يتولى السرائر!

الثاني: ابن تيمية: كون الباري جسماً أقرب إلى الفطرة والعقول من عدم الجسمية!

(١) بيان تلبيس الجهمية ج ٧: ص ٢٩٠، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

إذ قال ما نصه:

"ومعلوم أن كون الباري ليس جسماً ليس هو مما تعرفه الفطرة بالبديهة ولا بمقادمات قريبة من الفطرة ولا بمقادمات بينة في الفطرة، بل مقدمات فيها خفاء وطول وليس مقدمات بينة ولا متفقاً على قبولها بين العقلاء، بل كل طائفة من العقلاء تبين أن من المقدمات التي نفت بها خصومها ذلك ما هو فاسد معلوم الفساد بالضرورة عند التأمل وترك التقليد وطوابئ كثiron من أهل الكلام يقدحون في ذلك كله ويقولون بل قامت القواطع العقلية على نقيض هذا المطلوب وأن الموجود القائم بنفسه لا يكون إلا جسماً وما لا يكون جسماً لا يكون معدوماً ومن المعلوم أن هذا أقرب إلى الفطرة والعقول من الأول"^(١).

(١) بيان تلبيس الجهمية: ج ١، ص ٧٨.

(٣٤) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

أقول: بعد كلامه هذا لا أرى وجهاً لتنكرهم للتجسيم
واعتبارهم له سُبة بعد أن حكم الشيخ ابن تيمية عليه بأقربيته
للفطرة والعقول! وهل العقيدة الصحيحة إلا ما فطر الناس
عليه؟! ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدِينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا﴾^(١).

الثالث: العثيمين: ليكن الله جسماً!

قال العثيمين: "... والرد عليهم إنه إن كان يلزم من رؤية الله تعالى أن يكون جسماً، فليكن ذلك لكننا نعلم علم اليقين أنه لا يماثل أجسام المخلوقين.." ^(٢).

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) محمد صالح العثيمين - شرح العقيدة الواسطية: ص ٤٥٨ - ط: دار ابن الجوزي.

الجانب الثاني: جهل المؤلف.

والأدھى والأمر، الأغرب ما مرّ هو قوله فيما سطّر: " ..

قالت كتب الشيعة: إن الناس ارتدوا بعد وفاة الرسول إلا ثلاثة

قالت أيضاً: ارتد الناس بعد قتل الحسين إلا ثلاثة: أبو خالد

الكابلي، ويحيى بن أم الطويل، وجبير بن مطعم. فأنت ترى أن

هذا النص لا يستثنى أحداً من أهل البيت ولا الحسن بن علي

الذى تعده الاثني عشرية إمامها ويبدو إنها لا تستثنى، لأنها عليه

ساخطة لقيامه بمصالحة معاوية حتى خاطبه بعض الشيعة بقوله:

يا مذل المؤمنين^(١).

فيبني في مؤاخذته هذه على بقاء الإمام الحسن بن علي حياً بعد

مقتل أخيه الحسين بن علي عليه السلام! وما يضحك الشكل تعليله لهذا

(١) نفس المصدر السابق: ج ٢ ص ٨٩٥.

(٣٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الجهل الصارخ، فما عشت أراك الدهر عجباً، وإنْ تعجبْ فعجبْ
قوهم !

الجانب الثالث: بتر النصوص.

ففي نقله عن تفسير البيان قال:

" والخوئي مرجع الشيعة في العراق وغيره اليوم يقول: إن
كثرة الروايات (رواياتهم في تحريف القرآن) من طريق أهل البيت
ولا أقل من الاطمئنان بذلك وفيها ما روي بطريق معتبر "(١).

وبالرجوع للتفسير وبعد أن رد على كل ما يمكن أن يثبت به
التحريف وفنده واعتبر أن الحديث فيه حديث خرافية سنجدة
الصورة مختلفة تماماً وأن ثمة حذف قبيح ارتكبه القفارى . هداه
الله . فإليك الكلام دون حذف لدرك الحقيقة ، قال السيد الخوئي
رحمه الله في تفسيره :

(١) القفارى: ج ١ ص ٣٣٥ .

"الشبهة الثالثة: أن الروايات المتوترة عن أهل البيت عليهم السلام قد دلت على تحريف القرآن فلا بد من القول به.

والجواب: أن هذه الروايات لا دلالة فيها على وقوع التحريف في القرآن بالمعنى المتنازع فيه، وتوضيح ذلك: أن كثيراً من الروايات، وإن كانت ضعيفة السند، فإن جملة منها نقلت من كتاب أحمد بن محمد السجاري، الذي اتفق علماء الرجال على فساد مذهبها، وأنه يقول بالتناصح، ومن علي بن أحمد الكوفي الذي ذكر علماء الرجال أنه كذاب، وأنه فاسد المذهب إلا أن كثرة الروايات تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين عليهم السلام ولا أقل من الاطمئنان بذلك، وفيها ما روی بطريق معتبر فلا حاجة بنا إلى التكلم في سند كل رواية بخصوصها.^(١)

(١) تفسير البيان: ص ١٥٠.

(٣٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

فالسيد الخوئي رحمه الله يفرق بين أمرتين: بين أصل ورود
وصدور بعض الروايات وبين دلالتها فيقطع بالأول دون الثاني،
غير أنَّ مؤلف كتاب (أصول مذهب الشيعة) عمد إلى حذف
العبارة لغاية لا تخفي !

وبعد هذه المقدمة ندخل في تفاصيل البحث مبتدأين بمدخل
يتناول بإيجاز شديد: مفهوم التقية ومداركها، لتليه الفصول
السبعة، ثمَّ الخاتمة.

المدخل

التقية مفهومها وأداتها

في لغة اليوم يسود مبدأ تقديم لغة الحوار والتفاهم على غيره، فنظرياً اتفق عقلاً العالم على تقديم الحل السياسي والدبلوماسي على خيار الحرب، سبق هذا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صلح الحديبية ومن قبله في دعوته السرية، ويمكن القول أن أحد عوامل بقاء الأمة فيما لو كانت في موقع الضعف هو هذا الضرب من التعامل، أمام عدوها القوي بهاته وسلامته، الذي يعتمد منطق الفجور والفتوك بخصومه وأقصائه، فلا خيار - والحالة هذه - أمام الضحية لو هدد كيانها سوى أن تلجأ لخيار التقية، لذا فهي سُرُّ وفلسفة بقاء الأمم المستضعفة.

آمن الشيعة بهذا المبدأ الفطري العقلائي، والسلوك النبوي، ذي الجذر القرآني، وهذا ما يروم المدخل اثباته.

(٤٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ولو أريد منا تقديم تعريف فنيّ لها لأمكـن صياغته في قالب
لفظي منضبط بالقول: أنّ التقيـة . وبحسب الأنصاري - هي :
التحفـظ عن ضرـر الغـير بـموافقـته في قول أو فعل مـخالف
للـحق^(١).

وعـرـفـها السـرـخـسـيـ: وـالتـقـيـةـ أـنـ يـقـيـ نـفـسـهـ مـنـ العـقـوبـةـ بـماـ يـظـهـرـهـ
وـإـنـ كـانـ يـضـمـرـ خـلـافـهـ^(٢).

يشـتـركـ التـعـرـيـفـانـ فيـ إـفـادـةـ جـوـهـرـ التـقـيـةـ وـرـوـحـهـ وـإـنـ اـخـتـلـفـاـ فيـ
الـصـيـاغـةـ الـلـفـظـيـةـ، نـعـمـ: يـتـمـيـزـ تـعـرـيـفـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ بـصـراـحتـهـ
مـنـ حـيـثـ تـعـمـيـمـهـ لـلتـقـيـةـ بـمـاـ يـشـمـلـ القـوـلـ وـالـفـعـلـ.

(١) رسالة التقيـةـ - الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـأـنـصـارـيـ: صـ ٣٨ـ.

(٢) المـبـسوـطـ، لـلـسـرـخـسـيـ: جـ ٢٤ـ / صـ ٤٥ـ، طـ: دـارـ الـعـرـفـةـ - بـيـرـوـتـ.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٤١)

وأيًّا كان فيستند الشيعة في إيمانهم بمشروعية هذا التقية على المدارك الأربع المعروفة: القرآن، والسنّة والإجماع، والعقل، أدناه نتفُّ مختارة من كل واحد منها:

آيات صريحتان في التقية

الآية الأولى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

والآية نزلت في أولئك القوم الذين أجبروا على إظهار الكفر وقلبهم مطمئنٌ بالإيمان، منهم عمار وابوه ياسر وأمه سمية (رضوان الله عليهم) والقصة مشهورة فلا نطيل.

(١) سورة التحل: ١٠٦

الآية الثانية: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ
تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ أَنْفُسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾^(١).

والآية صريحة في التقية والمستثنى "إلا أن تتقوا منهم تقاة"
مطلق في القول والعمل ومع الكفار وغيرهم فاحفظ هذا جيداً،
والمطلق لا يقيد إلا بدليل يعتبر من آية واضحة أو حديث معتر.

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

حدیثان فی التقیة

وأحاديث التقیة لا تختص، منها هذان الحدیثان، مورد الأول
التقیة العملية (التقیة بالفعل) بينما يمثل الآخر التقیة القولیة
(بالقول واللسان):

الحدیث الأول: أخرج البخاری عن عائشة، قالت: سألهُ
النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟
قال: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا هُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:
«إِنَّ قَوْمَكِ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَاءُوا بِأَيْمَانِهِ مُرْتَفِعًا؟
قال: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا،
وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ
قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُصِيقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ»^(١).

(١) صحيح البخاري: حدیث رقم: ١٥٨٤

(٤٤) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

والشاهد فيه: لو لا أنّ قومك حديثُ عهدهم... فهو ظاهر في
التقية، فإنَّه عليه صلواتُ اللهِ عليه يتقى قوم عائشة في إبقاء الجدر (الحجر حول
الجدار) خارج البيت وعدم إدخاله فيه، وكذا إبقاء باب البيت
مرتفعاً وعدم الصاقه بالأرض.

الحديث الثاني: في نفس السياق أخرج البخاري عن عائشة:
قالَتْ اسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
«اَئْذُنُوا لَهُ بِسْنَ، اَخُو الْعَشِيرَةِ اَوِ ابْنُ الْعَشِيرَةِ».

فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ،
ثُمَّ أَلْنَتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ «أَيُّ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ
- أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءُ فُحْشِيهِ»^(١).

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٠٥٤.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٤٥)

أفهل يصح بعد هذا الحديث الصحيح الصريح فيما نحن فيه
أن توسم التقية والمتقي - نعوذ بالله . بالتفاق؟!! فأحفظ هذا لما
يأتيك نعت المجازفين!

والحاصل: الحديثان صريحان في التقية قولًا . كالمبحث الثاني .
وفعلاً . الحديث الأول، وعن أمد تشريعها نقل البخاري عن
الحسن البصري قوله: التقية إلى يوم القيمة^(١) .

(١) صحيح البخاري: ١٩ / ٩ .

(٤٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

قيام الإجماع على التقية

أما الإجماع فقد حكاه القرطبي قائلاً:

"أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا يأثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر...."^(١).

دلالة العقل

حكم العقل بضرورة التقية في موردها واضح بيد أننا ننبه عليه

بها يلي:

أولاً: لا شبهة في أن احتمال الضرر موجب لحكم العقل بضرورة دفعه ما دام لا يتقاطع مع ما هو أشد ضرراً أو مفوت لما هو أكثر منه نفعاً، فالعقل البشري يحكم بأن الضرر المحتمل لازم

(١) تفسير القرطبي: ج ١٠ : ص ١٨٢ تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٤٧)

الدفع خصوصاً إذا كان المحمول أمراً خطيراً كالموت أو السجن أو تلف المال الذي لا يتحمل تلفه أو ما أشبه ذلك. وعليه فالعقل حاكم بحسن دفع الضرر المحتمل وقبح تركه.

ثانياً: وما أدركه العقل العملي من حسن شيء أو قبحه حكم العقل النظري بموافقة الشرع له، لأن الشارع سيد العقلاط بل وحالاتهم، فلا يمكن مخالفته لأحكامهم، وتفصيل القول في قاعدة التحسين والتقبیح العقلیین إثباتاً أو نفياً یطلب من الكتب الأصولية.

(٤٨) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٤٩)

الفصل الأول

(التقيّة من أصول الدين أم من فروعه؟؟)

قرروا على لسان الشيعة: أن التقيّة من أصول الدين وفرعها على ذلك أولى المخالفات للتقيّة الشرعية.

قال صاحب المقال:

"التقيّة الشرعية: إنما هي من مسائل الفروع لا الأصول، ولا بأس إذا تركها المسلم ولم يأخذ بها.

أما التقيّة الشيعية: فهي من أصول الدين، ومن لوازمه الاعتقاد، بل لا دين ولا إيمان لمن لا تقيّة له!

قال جعفر الصادق - كما يزعمون - : "إن تسعة أعشار الدين في التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له".

(٥٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وينسبون إلى الصادق كذلك أنه قال: "التقيّة ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، وعن الصادق أيضاً: "لو قلت: إنَّ تارك التقيّة كثارك الصلاة، لكنت صادقاً".

قال عليُّ بن موسى الرّضا - كما يزعمون -: "لا إيمان لمن لا تقيّة له، وإنَّ أكرمكم عند الله أعملُكم بالتقيّة، فقيل له: يا ابن رسول الله، إلى متى؟ قال: إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقيّة قبل خروج قائمنا فليس منا".

التعليق على ما جاء في الفرق الأول

وفقا لما قرره ابن تيمية فإنّ تقسيم الدين إلى: أصول وفروع
بدعة ومتبنية من أئمة البدعة أو تابع لائمة البدعة، يأتي هذا بعد
ملاحظة قوله:

"تقسيم المسائل إلى مسائل أصول يُكفر بإنكارها ومسائل
فروع لا يُكفر بإنكارها لَيْسَ لَهُ أصل لَا عَن الصَّحَابةِ وَلَا عَن
التابعين وَلَا عَن أئمة الإسلام وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُوذُ عَن المُعْتَزَلةِ
وَنَحْوُهُم مِّن أئمة البدعة وَهُم مُتَاقْضُون...^(١)".

ولا ضير عند المسلمين في هذا التقسيم الفني لمسائل الدين،
والهدف من هذه الإشارة بيان وقوع صاحب المقالة وغيره فيها
اعتبره ابن تيمية من البدع!

(١) البعل - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ج ١، ص ٦٨، مطبعة: السنة المحمدية، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقى.

(٥٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

هذا، ولم يقل أحد بدخول التقية في عداد أصول الدين، وأما الأحاديث التي سُرِدَتْ فلا تسوق لما أريد بها.

بيان ذلك:

الحديث الأول: أخرجه ثقة الإسلام الكليني رحمه الله ونصه:
"ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عمر الأعجمي
قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين
في التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في النبيذ
والمسح على الخفين" (١).

وتحمل القول فيه يقع في نقطتين:

(١) الكافي ج ٢، ص ٢١٧، ح ٢ من باب التقية، ط: دار الكتب الإسلامية - طهران.

الأولى: سندية:

علق العلامة المجلسي قىٌش على الحديث في شرحه للكافي
قائلاً: الحديث الثاني: مجهول.^(١)

قلت: وهو كما قال لجهالة أبي عمر الأعجمي بل لم يذكر
للأعجمي إلا هذا الحديث.

كذا علق المظفر قىٌش عليه: مجهول: الأعجمي لم يذكر في
ترجمته إلا هذا الحديث^(٢)

الثانية: دلالية.

أما الحديث الأول فوجبه "قلة الحق وأهله وكثرة الباطل
وأهلها حتى أن الحق عشر والباطل تسعة أعشار ولا بد لأهل الحق
من المعاشرة مع أهل الباطل فيها حال ظهور دولتهم ليسلموا من

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج ٩، ص ١٦٦ .

(٢) الشافعي في شرح اصول الكافي: ج ٦، ص ٢٨٩، التعليق رقم (٢).

(٥٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

بطشهم، ولعل المراد بقوله: (ولا دين لمن لا تقية له) نفي الكمال للدلالة بعض الروايات على أن المؤاخذ بترك التقى لا يخرج من الإيمان وأن ثوابه أدنى من ثواب العامل بها، ووجوب التقى والإثم بتركها لا ينافي أصل الإيمان وإنما ينافي كماله، وأشار بقوله: (والتقى في كل شيء إلا النبيذ ومسح الخفين) إلى أن التقى غير خالصة بالأحكام والأعمال الدينية، بل تكون في الأفعال العرفية أيضاً مثل الخلطة بهم وعيادة مرضاهم ونحوها، وأما عدم التقى في شرب النبيذ ومسح الخفين فقال الشهيد في الذكرى لعدم وقوع الإنكار فيها من العامة غالباً لأن أكثرهم يحرمون المسكر ولا ينكرون خلع الخف وغسل الرجلين بل الغسل أولى منه وإذا قدر خوف ضرر نادراً جازت التقى....^(١)^(٢).

(١) المازندراني - شرحه على أصول الكافي: ج ٩، ص ١١٨.

مبررات التفكيك بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٥٥)

وأما الحديث الثاني: فقد نقله صاحب المقالة بلفظ: "التقىَّةُ ديني ودين آبائي، ولا إيمان لمن لا تقىَّةُ له" دون حرف الجر (من) قبل كلمة (ديني) وأشار في الهاشم رقم (٣) أنَّ مصدره أصول الكافي، باب التقىَّة، وقد أورد ثقة الإسلام الكليني رحمة الله عليه الحديث في موضعين من أصول الكافي كلامها بلفظ (التقىَّةُ من ديني ودين آبائي..) بزيادة حرف الجر (من) قبل كلمة (ديني):

الموضع الأول: في باب التقىَّةِ الحديث رقم (١٢) وهو الموضع الذي ارجع اليه صاحب المقالة.

الموضع الثاني: في باب الكتمان الحديث رقم (٨).

نعم، ورد الحديث بلفظ (التقىَّةُ ديني..) دون زيادة (من) ولكنه في مصادر أخرى كما نقله صاحب الوسائل عن بصائر الدرجات مثلاً، والجمع بين الصيغتين واضح فمَا لا يشك فيه

(٥٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

مسلمُ أَنَّ التقية من الدين، كيف لا وقد قامت عليها الأدلة
الأربعة على ما مرّ بيانه في المدخل؟!

ومجرد وقوع الخلاف في تفاصيلها لا يسُوّغ إنكارها من رأس
وإلا يلزم إنكار الصلاة أيضاً!

والحاصل: ما جاء بلفظ (التقية من ديني) يفسّر ما ورد بلفظ
(التقية ديني) من دون زيادة (من).

أما آخر الحديث (لا إيمان لمن لا تقية له) فلا محذور فيه أيضاً،
فإنَّ المقصود منه نفي الكمال نظير ما ورد في الصلاة (لا صلاة بخار
المسجد إلا بمسجده.).

تجدر الإشارة إلى أنَّ هذا المقطع من الحديث لم ينفرد الشيعة
بروايته فقد رواه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن الحنفية قال: «لَا
إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ»^(١).

(١) ابن أبي شيبة - المصنف ح: ٤٥ ٣٣٠.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٥٧)

بل وكذا: (لا دين لمن لا تقية له) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير عن علي عليهما السلام^(١).

الحديث الثالث: عن الصادق عليهما السلام "لو قلت: إِنَّ تارك التقيّة كتارك الصلاة، لكنك صادقاً".

إنّ معنى هذا الحديث صحيح بلا ريب، فإذا ثبت وجوبها ولو في بعض صورها وحالاتها كما سيأتيك قريباً حتى عند أهل السنة . فما الضير في تشبيه تاركها بـتارك الصلاة من جهة الاشتراك بأصل التشريع والوجوب؟!!

الحديث الرابع والأخير: قال علي بن موسى الرضا - كما يزعمون - : "...لا إيمان لمن لا تقيّة له، وإنَّ أكرمكم عند الله أعملُكم بالتقيّة، فقيل له: يا ابن رسول الله، إلى متى؟ قال: إلى يوم

(١) الجامع الكبير برقم (١١٤٦) نقلًا عن الديلمي).

(٢) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق، الحديث رقم (١٩٢٧).

(٥٨) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ
خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مَنَّا^(١).

أقول: فيه مقاطع ثلاثة:

- ١- (لا إيمان لمن لا تقية له...) ومضمونه تام لا غبار عليه، إذ لا يختلف عن الحديث الثاني الذي مر آنفًا.
- ٢- (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالْتَّقِيَّةِ...)، وهذا هو الآخر لا ريب فيه، نظرًاً للظروف الموضوعية التي كان - ولا زال - يمر بها شيعة أهل البيت عليه السلام وحفظ الدماء والأعراض والعمل على ذلك مقدمٌ في الشرع على غيره، وسيأتي من مصادر أهل السنة ما يدل على اضطهاد الشيعة وظلمهم وإقصائهم في تلك الأزمنة.
- ٣- يبقى جزء ثالث في الحديث يمكن أن يكون موضع النظر والإشكال وهو (إلى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا).

(١) الصدوق - كمال الدين وعمام النعمة: ص ٣٧١

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٥٩)

ويرتفع بنقل البخاري ما يوازيه عن الحسن البصري (التقية
إلى يوم القيمة) وسبق نقله في المدخل.

(٦٠) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

هل حكم التقية هو الجواز مطلقاً؟!

تفصيل الإجابة على هذا السؤال يأتيك في الفصل الثالث من هذا البحث، عند التعرض لما أفاده في الفرق الثالث من أنّ (التقية الشرعية رخصة وليس عزيمة).

غير أنّ ما أطلقه من حكم بجواز ترك التقية في مطلع الفرق الأول بقوله: (ولا بأس إذا تركها المسلم ولم يأخذ بها...)، اقتضى بيان حكمها المختلف باختلاف موردها، كما تقرر عند سائر العلماء سنةً وشيعة وسلفية، وإليك البيان موجزاً:

**إمام السلفية ابن تيمية يوضح اختلاف حكم التقية
قائلاً:**

"... ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة...^(١)".

فيقرر ابن تيمية في هذا النص: أن حكم التقية قد يكون الجواز، وقد يكون الاستحباب وقد يكون الوجوب، فأين هذا

(١) ابن تيمية - اقتضاء الصراط المستقيم: ص ١٧٦.

(٦٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

من إطلاق قول القائل: لا بأس إذا تركها المسلم؟! بل وجعله
الجواز من خواص التقية الشرعية؟! وسيأتي!

إمام السنّة الرازى يبيّن مورد وجوب التقية:

قال الرازى:

(اعْلَمْ أَنَّ لِإِكْرَاهِ مَرَاتِبَ: الْمُرَتبَةُ الْأُولَى:

أَنْ يَحِبَّ الْفِعْلُ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَى شُرْبِ الْخُمْرِ
وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَأَكْلِ الْمُيْتَةِ فَإِذَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَهَهُنَا يَحِبُّ
الْأَكْلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَوْنَ الرُّوحِ عَنِ الْفَوَاتِ وَاجِبٌ، وَلَا سَبِيلَ
إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَّا بِهَذَا الْأَكْلِ...)(١).

(١) في تفسيره للآية (١٠٦) من سورة النحل.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقية الشريعة (٦٣)

الشيخ الأنصاري وتقسيمه حكم التقية:

وقد أفاد وأجاد الشيخ الأنصاري رحمه الله في هذا المجال إذ بين حكمها التكليفي مع الأمثلة قائلاً:

"التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.

والستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر: بأن يكون تركه مفضياً تدريجياً إلى حصول الضرر، كترك المداراة مع العامة وهجرهم في العاشرة في بلادهم، فإنه ينجر غالباً إلى حصول المبانية الموجب لتضرره منهم.

والماح: ما كان التحرز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع، كالتجيء في إظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من

(٦٤) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أخذَا بالكوفة
وأمرا بسب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه).

والمکروه: ما كان تركها وتحمل الضرر أولى من فعله، كما
ذكر ذلك بعضهم في إظهار كلمة الكفر، وأن الأولى تركها من
يقتدي به الناس، إعلاء لكلمة الإسلام، والمراد بالمکروه حينئذ ما
يكون ضده أفضل.

والمحرم منه: ما كان في الدماء^(١).

(١) رسالة الشيخ الأنصاري الموسومة بـ "التقية" ص ٣٩.

الفصل الثاني

(هل التقية مع الكفار فقط أم مع المؤمنين أيضاً؟)

لعل هذا السؤال هو الأكثر إثارة على التقية بمفهومها الشيعي، فيورد عليهم استنكاراً من قبل أهل السنة بناءً على إيمانهم باختصاص استخدام المسلم للتقية مقابل الكفار والمقطع أدناه من المقالة يوضح ذلك:

"التقية الشرعية: تكون غالباً مع الكفار، كما هو ظاهر قول الله - تعالى - : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً ﴾^(١) ، فالآلية جاءت في سياق الحديث عن الكفار، قال ابن جرير: "التقية التي ذكرها الله في هذه الآية إنما هي تقية من الكفار، لا من غيرهم".

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

(٦٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وقال سعيد بن جبير: "ليس في الإسلام تقيّة، إنما التّقىّة
لأهل الحرب".

وقال الرازى: "التّقىّة إنما تكون إذا كان الرجل في قومٍ كفّار،
وينحاف منهم على نفسه وماله، فـيُدار بهم باللّسان؛ وذلك بأن لا
يُظهر العداوة باللّسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم
للمحبّة والموالاة، ولكن بشرط أن يُضمر خلافه، وأن يُعرّض في
كـلّ ما يقول، فإنّ التّقىّة تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب".

أما التّقىّة الشّيعية: فهي مع أهل السّنّة خصوصاً، فقد بوّب
الحر العاملي باباً في "وسائله" بعنوان: "باب وجوب عشرة
العامّة (أهل السّنّة) بالتقىّة".

ونسبوا لأبي عبد الله أنه قال: "من صلّى معهم - يعني أهل
السّنّة - في الصّفّ الأول، فـكأنّما صلّى مع رسول الله صلّى الله عليه
وسلم في الصّفّ الأول".

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٦٧)

والسبب في ذلك أنهم يرون أنَّ أهل السنة من جملة الكُفَّار؛ لأنهم لم يؤمنوا بالأئمَّة الائتباه عشر، قال ابن بابويه: "واعتقدنا فيمن جحد إمامَة أمير المؤمنين والأئمَّة من بعده أنه بمنزلة مَن جحد نبوَّة الأنبياء، واعتقدنا فيمن أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمَّة أنه بمنزلة مَن آمن بجميع الأنبياء، ثم أنكر نبوَّة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

ويقول الطوسي: "وَدَفَعَ الْإِمَامَة كُفْرًا، كَمَا أَنَّ دَفْعَ النَّبِيَّةِ كُفْرًا لِأَنَّ الْجَهْلَ بِهَا عَلَى حَدَّ وَاحِدٍ". انتهى موضع الحاجة من المقالة.

التعليق في وقفات:

(٦٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الوقفة الأولى: مع استظهاره للأذية.

اعتمد صاحب المقالة في كون التقية مع الكفار مستظهاً ذلك من سياق قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ﴾^(١).

ويبدو - وللهلة الأولى - أنَّ استظهاره في محله، فإنَّ الضمير (منهم) عائد على (الكافرين) بيد أنَّا نسجل تحفظنا على الاستدلال بما يلي:

أولاً: إنَّ الاستدلال أخص من المدعى.

بيان ذلك:

إنَّ المدعى الذي يروم صاحب المقال الوصول إليه هو: حكم عام يقضي باختصاص التقية بما لو كان المتقي منه كافراً، مع أنَّ

(١) سورة آل عمران: ٢٨.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٦٩)

الدليل الذي ساقه لإثبات ذلك . المتمثل بالآية . لا يعطي سوى مشروعية التقية مع الكفار ولا ينفي مشروعيتها مع غيرهم .

وبكلمة أخرى : إنّ اثبات شيء لشيء لا ينفي ما عداه ، إذ لا تنافي بين المثبتات كما قُرر في الأصول ، والحاصل : الآية دلت على مشروعية التقية مع الكفار ولكن هذا لا يعني نفي مشروعيتها فيما عدا ذلك ، كيف لا يكون كذلك والمورد لا يخصص الوارد؟!!

ثانياً : التعميم بوحدة الملائكة .

إنّ الآية الشريفة وغيرها من الأدلة وإن وردت موردة التقية مع الكفار غير أنها تجري مع المسلمين أيضاً استناداً إلى وجود ملائكة تشريعها ، فإنّ وجه تشريع التقية هو الحفاظ على الأنفس والأعراض والأموال ، فحيثما دعت الحاجة لهذا الحفاظ وجد الملائكة وتوجه العمل بالتقية ، كافراً كان المتّقى منه أم مسلماً .

(٧٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ثالثاً: جواز التقية من المسلم عند أهل السنة / مذهب الشافعي أنموذجاً.

يقول الرازي:

"ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمرتكبين حللت التقية حماماً على النفس"^(١).

وأيضاً نص النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠ هـ) بأنّ: **الشافعي جوز التقية بين المسلمين كما جوّزها بين الكافرين حماماً على النفس.**^(٢)

(١) تفسير الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ج ٨، ص ١٩٤ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) تفسير النيسابوري: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج ٢ ص ١٤٠ دار الكتب العلمية - بيروت.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٧١)

الوقفة الثانية: مع أقوال العلماء والمفسرين.

وفي سياق نقل كلامات العلماء نعلّق على العبارات الثلاث التي
نقلها كاتب المقالة عن علماء أهل السنة:

العبارة الأولى: للطبرى: "التقىَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ
إِنَّمَا هِيَ تَقْيَّةً مِنَ الْكُفَّارِ، لَا مِنْ غَيْرِهِمْ".

التعليق:

هذه الجملة لا دلالة فيها على مطلوبه البة فإنّ ابن جرير
بصدق بيان التقىَّة الواردة في الآية تحديداً، ولهذا قال: "التقىَّةُ الَّتِي
ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الآيَةِ...".

فانظر لقوله: "في هذه الآية" تعرف جيداً إنه ليس في
معرض الحديث عن التقىَّة بالجملة!

العبارة الثانية: نقل عن الرازى قوله: إنَّ التقىَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا
كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ ...

(٧٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

التعليق:

بغية الوصول لمدعاه اكتفى الكاتب في نقله عن الرازى بهذا المقطع، مع أنّ الرازى نفسه وفي السياق ذاته نقل أنّ مذهب الشافعى حلّية التقية بين المسلمين كما نقلناها سالفاً، وإليك

العبارة كاملة:

".. المسألة الرابعة: اعلم أن للتجارة أحکاماً كثيرة ونحن نذكر

بعضها:

الحكم الأول: أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضاً أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمّر خلافه، وأن يعرض في كل ما يقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٧٣)

الحكم الثاني للتقية: هو أنه لو أفسح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ما ذكرناه في قصة مسيلمة.

الحكم الثالث للتقية: أنها إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين، فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقدف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز أبداً.

الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقية محاماً على النفس ..^(١).

(١) مصدر سابق.

(٧٤) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

العبارة الثالثة: لسعيد بن جبير - على ما نقلها عنه البغوي في تفسيره - وهي قوله: "ليس في الإسلام تَقْيَّة، إنما التَّقْيَّة لأهل الحرب".

التعليق:

أولاً: هو تحكم ودعوى لا دليل عليها، وأقوال العلماء وما يعبر عنه بالسلف يستدل لها ولا يستدل بها وكل يؤخذ عنه ويرد إلا صاحب هذا القبر^(١)، كذا نسمع منهم دوماً!

ثانياً: ثم إن ابن تيمة لا يأخذ بقول سعيد بن جبير، فظاهر كلامه مشروعيتها مع الفجّار مضافاً إلى الكفار، إذ يقول:

كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع

(١) يريدون به قبر النبي ﷺ

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٧٥)

فبقلبه وذلك أضعف الإيمان فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار

لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه...^(١).

(١) ابن تيمية - منهاج السنة ج ٦ ص ٤٢٤.

الوقفة الثالثة: مفad الأحاديث وما ورد عن الصحابة.

ومع الغض عن جميع ما مرّ فإنّ الأحاديث الشريفة وكذا ما ورد عن الصحابة تدل بمجملها على مشروعية التقية مع المسلمين أيضاً، فمما دل على ذلك من الأحاديث ما مر علينا في المدخل:

١- جاء في البخاري من حديث عائشة عن النبي ﷺ إنه قال: ".... لَوْلَا أَنَّ قَوْمِكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجُذْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ.." . وقد أوردناه بطوله في الفصل الأول فراجع ثمة، والمهم منه محل الشاهد فيه، فالحديث واضح في أن التقية تجري مع المسلمين أيضاً.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٧٧)

٢. أيضاً ما أوردناه عن البخاري: «أَيُّ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَ النَّاسِ مِنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ دَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ»، وقد أوردناه في المدخل بطوله، و محل الاستدلال منه واضح فإن الحديث مطلق.

وما ورد عن الصحابة في هذا الشأن ما رواه البخاري عن أبي هريرة أنه قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ^(١).

بشرح القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ) قول أبي هريرة:

أراد بالوعاء الأول ما حفظه من الأحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتنة وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش، وقد

(١) صحيح البخاري: في باب حفظ العلم (٤٢) ح ١٢٠.

(٧٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

كان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجحور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرّح خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّتِينِ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَانِ يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجواب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة^(١).

(١) القسطلاني - إرشاد الساري: ج ١ ص ٢١٢، المطبعة الكبرى للأميرية - مصر.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٧٩)

الوقفة الرابعة: مع ما قرّر عن الشيعة.

لقد قرّر عن الشيعة في هذا الفرق عدّة مسائل لنا عليها

ملاحظات:

الأولى: قوله: (أما التقية الشيعية: فهي مع أهل السنة خصوصاً...).

هنا لم ينقل ما يدلّ عليها! أما الاستشهاد على هذه الزعم بقوله: (فقد بوَّب الحر العاملي باباً في "وسائله" بعنوان: "باب وجوب عشرة العامة (أهل السنة) بالتقية" فهو أجنبٍ وغريب عما نحن فيه من كون التقية الشيعية مع أهل السنة فقط! وكيف كان فالباب ورواياته تدل على نفي اختصاص التقية بالكافر لا حصرها مع أهل السنة كما أفاد!

(٨٠) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الثانية: التناقض في تقرير رأي الشيعة في التقية.

لقد وقع صاحب المقال في تناقض واضح حين قرر أولاً إن
التقية الشرعية مع الكفار دون المسلمين ثم بين أن الشيعة
يمارسون التقية مع أهل السنة خصوصاً موظحاً السبب: إن
الشيعة يرون أهل السنة كفار!

فهنا الدكتور أمام خيارين في تقرير رأي الشيعة:

١- إما أن الشيعة يمارسون التقية الشرعية التي يرى الكاتب
اختصاصها بالكفار، وهذا هم الشيعة يمارسونها مع أهل السنة
(الكافر) - حسبما زعم وسيتضح بطلانه - فيبطل ما أنسسه في
هذا الفرق.

٢- وإما أن الشيعة لا يرون كفر أهل السنة ومع ذلك يمارسون
معهم التقية غير الشرعية - من وجهة نظره - فحسب، فيبطل
بيانه للسبب الذي من أجله يتقمي الشيعة من أهل السنة. !!

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٨١)

إننا لا ننكر أنّ من جملة مَن يتقي الشيعة منهم بعض أهل السنة، وسر ذلك توضّحه الحكاية التالية: فقد روى الخطيب البغدادي بسنده أنّ نصر بن علي قال أخبرني علي بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي حدثني أخي موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أخذ بيده حسن وحسين قال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معه في درجتي يوم القيمة.

قال أبو عبد الرحمن عبد الله لما حدث بهذا الحديث نصر بن علي أمر المتوكل بضربه ألف سوط وكلمه جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنة ولم يزل به حتى تركه وكان له أرزاق فوفرها عليه موسى.

(٨٢) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

قلت [الخطيب البغدادي]: إنما أمر المตوكل بضربه، لأنه ظنه راضياً فلما علم أنه من أهل السنة تركه ..^(١).

الثالثة: ما نقله عن علماء الشيعة في تكفير أهل السنة!

نقل في ذلك عبارة عالمين من قدماء علماء الشيعة:

الأولى: للشيخ الصدوق رحمه الله (٣٨١هـ):

"واعتقادنا فيمن جحد إماماً أميراً المؤمنين والأئمة من بعده أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقرَّ بأمير المؤمنين وأنكر واحداً من بعده من الأئمة أنه بمنزلة من آمن بجميع الأنبياء، ثم أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم"^(٢).

(١) الخطيب بغدادي - تاريخ مدينة السلام: ج ١٣، ص ٢٨٧ و ٢٨٩، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى.

(٢) الصدوق - الاعتقادات ص ٤ - مركز الأبحاث العقائدية.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٨٣)

الثانية: للشيخ الطوسي رحمه الله (٤٦٠ هـ) إليك نصها بسياقها

الكامل:

"...عندنا أن من حارب أمير المؤمنين كافر، والدليل على ذلك إجماع الفرق المحققة الإمامية على ذلك، وإجماعهم حجة، وأيضاً فنحن نعلم أن من حاربه كان منكراً لإمامته ودافعاً لها، ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر، لأن الجهل بهما على حد واحد"^(١).

(١) تلخيص الشافعي: ٤ / ١٣١.

(٨٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

التعليق:

١- الكيل بمكيالين وتكفير منكر خلافة الشيوخين!

إنّ ما ارتكبه الكاتب هنا من أوضح أمثلة الكيل بمكيالين، ذلك أنّ طائفهً من علماء السنة ذهبوا إلى تكفير منكر خلافة الشيوخين فلم النكير هناك والقبول أو السكوت هنا! تلك اذاً قسمة ضيزي!

ومن كثرة كاثرة في ذلك قول ابن حجر (٩٧٣هـ):

".. رابعها: المنسوق عن العلماء، فمذهب أبي حنيفة إن من أنكر خلافة الصديق وعمر فهو كافر على خلاف حكاهم بعضهم، وقال الصحيح إنه كافر والمسألة مذكورة في كتبهم في الغاية للسروجي والفتاوی الظهيرية والأصل لمحمد الحسن... وفي الفتاوی البديعية من أنكر إماماة أبي بكر فهو كافر، وقال بعضهم

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٨٥)

هو مبتدع والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر في
أصح الأقوال...^(١)

٢- توضيح كلام الصدوق والطوسي!

أما كلام الصدوق فهو واضح فيمن جحد ولا يرفضه عاقلٌ
يدركُ معنى الجحود أولاً، وعرف حكم علماء أهل السنة القاضي
بكفر من جحد ما ثبت في السنة (ولو كان خبراً واحداً) ثانياً،
واطلع على ما رواه أهل السنة من أحاديث جاءت في خلافة أمير
المؤمنين عليهما السلام ولا أقل من قول النبي ﷺ: لا ينبغي أنْ أذهب إلا
وأنت خليفتي في كل مؤمن بعدي.^(٢)

(١) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة، ابن حجر الهيثمي، ج ١ ص، ١٣٨، مؤسسة الرسالة
- بيروت. الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

(٢) رواه الألباني وحسنه - ظلال الجنۃ في تحریج السنۃ لابن أبي عاصم، ح ١١٨٨، المکتب الإسلامی -
بيروت، الطبعة: الثالثة.

(٨٦) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وأما كلام الشيخ الطوسي فموردہ من خرج على علي عَلِيَّاً عَلِيَّاً وحاربه بوصفه إماماً و الخليفة اتفقت الأمة على شرعية خلافته، وقد روى مسلم في صحيحه: عن رسول الله ﷺ قال: (.. ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)^(١).

٣- موقف علماء الشيعة المعاصرین من أهل السنة).

و قبل أن ننهي هذا الفصل من الضروري الإشارة إلى حكم أهل السنة في نظر علماء الشيعة المعاصرين، أدناه موقف ثلاثة من أشهر مراجع الشيعة في عصرنا الراهن:

١- السيد الخوئي رحمة الله (زعيم الحوزة العلمية):

(١) صحيح مسلم: حديث رقم: (١٨٤٩).

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٨٧)

".. فالصحيح الحكم بطهارة جميع المخالفين للشيعة الاثني عشرية وإسلامهم ظاهراً بلا فرق في ذلك بين أهل الخلاف وبين غيرهم...^(١)".

٢. السيد الخميني حَفَظَهُ اللَّهُ (قائد الثورة الإسلامية في إيران):

"غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.^(٢)".

٣. السيد السيستاني (دام ظله) فقد حكم بنجاسة ثلاثة طوائف فقط من اتحلوا الإسلام وهم الغلاة والنواصب والخوارج ومن الواضح عدم انطباق العناوين السابقة على أهل السنة، حيث قال:

(١) الحوئي - التنقيح في شرح العروة الوثقى: ج ٢ ص ١٠٠.

(٢) الخميني - تحرير الوسيلة، المسألة: ١٢.

(٨٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وأما الفرق الضالة المتحلة للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاة، وهم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعنون بعداوة أهل البيت عليهم السلام ولا إشكال في نجاستهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بنجاسته^(١).

(١) منهاج الصالحين: ج ١، مسألة ٤٠٨.

الفصل الثالث

التقية رخصة أم عزيمة؟

الرخصة حكم شرعي يمثل الجواز، بينما العزمية تعني الوجوب، وبعد الاتفاق على مشروعية أصل التقية يقع السؤال عن العمل بها أهو الجواز أم الوجوب؟

ولا مبرر لاعتبار الاختلاف في الإجابة عن السؤال علامة فارقة تميّز التقية الشرعية عن غيرها سبباً مع كون أغلب مسائل الفروع عرضة للاجتهاد حتى داخل المذاهب الفقهية المنضوية تحت مظلة عقدية واحدة، فما بالك بالمختلفة عقدياً أيضاً!

لقد تجاوز المقال هذا الجانب فصنع من ذا فارقاً فقال:

"التقية الشرعية جاءت رخصةً وتحفيفاً على الأمة في بعض الأحوال الاستثنائية الضرورية، ولا حرج من ترك هذه الرخصة

(٩٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وأخذ بالعزيمة، بل قال العلماء بأنَّ من أخذ بالعزيمة ففضَّرَ،
فإنَّ ذلك أفضل.

قال ابن بطال: "وأجمعوا على أنَّ من أُكِرَه على الكفر، واختار
القتل أَنَّه أَعْظَم أَجْرًا عند الله".

وقال الرازي: "لو أَفْصَحَ بِالإِيمَانِ وَالْحَقِّ حِيثُ يَحُوزُ لَهُ
التَّقِيَّةُ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ".

قال أصحاب أبي حنيفة: التَّقِيَّةُ رخصة من الله - تعالى -
وَتَرْكُها أَفْضَلُ، فلو أُكِرَهَ عَلَى الْكُفَّارِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُتْلَ، فَهُوَ
أَفْضَلُ مِنْ أَظْهَرَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمْرٍ فِيهِ إِعْزَازُ الدِّينِ فَالْإِقْدَامُ عَلَيْهِ
حَتَّى يُقْتَلَ أَفْضَلُ مِنْ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ.

وعن الإمام أحمد أيام محتته في حلقة القرآن أنه سُئل: إنْ
عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ تُحِيبُ؟ قال: لا، وقال: "إِذَا أَجَابَ الْعَالَمُ
تَقِيَّةً، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحُقُّ؟".

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (٩١)

أما التقية الشيعية: فهي عزيمة وواجبة، وليس اختياراً
بحيث يمكن ترکُها، ولا فرق في استخدامها بين حالة الإكراه
والاضطرار، وبين حالة السَّعة والاختيار.

قال ابن بابويه مِنْ أئمتهِ: "التقىَّةُ واجبة، لا يجوز رفعها
إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه، فقد خرج عن دين
الله - تعالى - وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة"
اهـ.

جواب السؤال والتعليق على المقال، يقع ضمن نقاط:
النقطة الأولى: الخلط بين مشروعية التقية وبين العمل بها
وحكمها.

لقد وقع الكاتب في خلط واضح بين أمرين:
الأول: في مشروعية أصل التقية في الإسلام.
الثاني: في حكمها والعمل بها.

(٩٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

بيان ذلك باختصار: إننا تارة نبحث عن مشروعيّة التقىة في
الإسلام وهل هي مفردة شرعية إسلامية واردة في القرآن أو السنة
ويجب الإيمان بها كسائر ما جاءنا به الإسلام الحنيف؟ والمدخل
المخصص لبحثنا معنٍيًّا بالإجابة عن ذلك.

وتارة أخرى نبحث عن موارد العمل بها وحكمها وهل هي
واجبة مطلقاً أو محمرة مطلقاً أو نحو ذلك؟

فالجواب هو فيما ذكرناه في الفصل الأول حيث بيان انقسامها
حسب الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يحب العمل بها وقد يحرم
وقد يباح وقد يكره وقد يستحب كما مر فراجع ثمة. فلا حكم
مطلق في التقىة بل حكمها في كل مورد بحسبه، إنها من هذه الجهة
تشابه غيرها من الموضوعات الشرعية كالصلاوة والصيام والزكاة
وهلّم جرا. فأصل الصلاة مما لا ريب في تشريعها، بيد أنّ حكمها
قد يكون الوجوب كما في الفرائض اليومية وأخرى الاستحباب

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (٩٣)

كالنوافل وثالثة الحرمة كصلاة الحائض أو الصلاة في الأرض
المقصوبة، وهكذا.

النقطة الثانية: التقية وكتمان الحق !

أما ما قيل من أن العمل بالتقية قد يلزمه كتمان الحق وهو غير جائز، فلا أدري كيف يجتمع الإيمان بالتقية من ناحية مع الحكم بعدم جواز كتمان الحق بقول مطلق؟! وهل التقية في المال إلا كتمان الحق بحال من الأحوال؟!

كتمان عمار إيمانه مع المشركين، وكتمان مؤمن من آل فرعون إزاء فرعون ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْقَلُّوْنَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(١).

وهكذا ترك ابن عمر الصدوع بالحق في عصر بنى أمية، نص على ذلك ابن الوزير (٨٤٠ هـ) قائلاً: "لقد خرج البخاري عن

(١) سورة غافر: ٢٨

(٩٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ابن عمر أنه ترك الصدح بالحق تقىًّا في أيام معاوية ..^(١)، وغيرها
ما لا يسعه المقام.

نعم، لو كان العمل بالتقى يؤدي إلى طمس الإسلام ويهدد
أصوله بالزوال فلا تقى هيئٌ.

قال السيد الخميني قىٌّ :

" .. ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي من له شأن وأهمية في
نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقى أو تركه
بعض الواجبات مما يعد موهنا للمذهب وها تكراً لحرمه، كما لو
أكره على شرب المسكر والزنا مثلا فإن جواز التقى في مثله تشبيهاً
بحكمة دليل الرفع وأدلة التقى مشكل بل منوع، ولعله عليه
محمول قوله في صحيحة زرارة الآتية عدم اتقائه من شرب

(١) ابن الوزير - العواصم والقواصم في الذب عن سنته أبي القاسم ج ٨ ص ١٣٧ ، مؤسسة الرسالة - بيروت،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

المسكر... إلخ، وأولى من ذلك كله في عدم جواز التقية فيه ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير أحكام الإرث والطلاق والصلوة والحج وغيرها من أصول الأحكام فضلاً عن أصول الدين أو المذهب فإن التقية في مثلها غير جائزة، ضرورة أن تشريعها لبقاء المذهب وحفظ الأصول وجمع شتات المسلمين لإقامة الدين وأصوله فإذا بلغ الأمر إلى هدمها فلا تجوز التقية وهو معوضه يظهر من الموثقة المتقدمة^(١).

وسيأتي كلام الشيخ المفيد رحمه الله في هذا الجانب في النقطة الثالثة وبيان الضابطة في المقام، وكيف تعامل الأئمة عليهم السلام مع ما تؤدي إليه التقية من كتمان للحق؟!

(١) في رسالته الموسومة بـ "رسالة في التقية" تحت عنوان: (حول موارد استثنى من الأدلة).

(٩٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

النقطة الثالثة: سلامه مضمون كلام الصدوق.

أما ما نقله عن الشيخ الصدوق (طيب الله ثراه) فلا أدرى ما
وجه انتقاده؟!

فإن كان نقه منصباً على حكم الصدوق بوجوب العمل بها؟
فجوابه:

أولاً: إن ذلك لا يوجب التشنيع، ولا يحق لأحد الجزم
بمخالفتها للشرعية، طالما استندت على نصوص نراها لا أقل من
كونها حجة علينا وملزمة لنا.

ولو كان هذا مسوّغاً للطعن لسرى للمذاهب الفقهية
المختلفة وإلا فما وجه تربيع المذاهب؟! مع إيماناً بعدم مشروعيتها
من رأس!

قلدتُم النعمان أو محمداً * أو مالك ابن أنس أو أح마다
فهل أتى الذكر به أو وصيَّ * به النبي أو وجدتم نصاً؟!

إنّ ما نفاه الشاعر باستفهامه الإنكاري لم يكن بداعٍ مذهبٍ، فالأمر ذاته صرّح به السلفي المعاصر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (علامة اليمن) قائلاً: "أين الدليل على التمذهب فذاك يكون شافعياً، وذاك حنبلياً، وذاك يكون مالكيّاً، وذاك حنفياً؟ يقول الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مَنَّهُمْ فِي شَيْءٍ)... وهذه المذاهب أوردت العداوة بين المجتمع"^(١).

ثانياً: يوضح الشيخ المفید (٤٣١ھـ) عبارة الصدوق قائلاً: "..التقية: كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكافحة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا، وفرض ذلك إذا علم بالضرورة أو قوي في الظن، فمتى لم يعلم ضرراً بإظهار الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقية. وقد أمر الصادقون

(١) الوادعي - تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب - جواب السؤال رقم: ١٠٣.

(٩٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

لله الحمد جماعة من أشياعهم بالكف والإمساك عن إظهار الحق، والباطنة والستر له عن أعداء الدين، والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم. وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمرروا طائفة أخرى من شيعتهم بمحاللة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق، لعلهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك، فالتجيية تجب بحسب ما ذكرناه، ويسقط فرضها في مواضع أخرى ..^(١).

وإن كان محط النقد هو ديمومة التجيية واستمرارها إلى زمان ظهور صاحب العصر والزمان (أرواحنا فداه)، فلنا أن نسأل عن الفرق بين كلام الشيخ الصدوق وبين ما نقلناه في المدخل عن الحسن البصري قوله: "التجيية إلى يوم القيمة" كما نقل البخاري في صحيحه^(٢) !

(١) المفید - تصحیح الاعتقاد ص ١٣٧ ، إعداد: مركز الأبحاث العقائدية، تحقيق: حسین درکاهی.

(٢) صحیح البخاری: ٩ / ١٩ .

الفصل الرابع

مشروعية التقيية تختص بحالة الضعف أم في القوّة أيضًا؟

يتنظم الحديث في هذا الفصل في مطليين:

المطلب الأول: الإجابة المباشرة على السؤال الأساس الواقع في عنوان الفصل، وفيه عرض لإجابتين: تتلخص الأولى بحصر التقيية في حال الضعف وهي مختار صاحب المقالة، وترى الأخرى أنّ التقيية من حيث المبدأ والأصل تشمل حالتي الضعف والقوّة.

المطلب الثاني: ونبحث فيه . ولو بشكل مجمل . عن وضع الشيعة وحالم عبر التاريخ هل الضعف أم القوّة؟!

وبلغة منطقية: الأول بحث كبروي، والثاني صغروي، كالعادة التي اقتضتها طبيعة سير البحث نعرض شطرًا من المقالة ينحصر الفصل .

الإجابة الأولى: لصاحب المقال.

فأجاب كاتب المقالة عن السؤال قائلاً:

"التقية الشرعية: إنما يلْجأ إليها في حالة الضعف لا في جميع الأحوال، قال معاذ بن جبل ومجاهد: "كانت التقيّة في بدء الإسلام قبل استحکام الدين وقوّة المسلمين، وأمّا اليوم فقد أعزَ الله الإسلام، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتّقوا من عدوّهم".

أما التقية الشيعيّة: فهي في جميع الأحوال، بلا استثناءٍ ولا تفريق بين حالة الضعف وحالة القوّة، وينقلون عن الصادق أنه قال: "ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمُنُهُ؛ ليكون سجّيّته مع من يَحْذِرُه".

الإجابة الثانية: جوابنا على السؤال وتعليقنا على المقال.

لم يأتِ صاحب المقالة هنا بمستند شرعي واحد على ما قرّره اللهم سوى أقوال يمكن صدّها بمبدأ "أقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها" ومع ذا فما نقله عن معاذ ومجاهد يفيد إنكار التقية وحصر مشروعية العمل بها في بدو الإسلام، والشاهد على ذلك إن البغوي الذي نقل كاتب المقالة منه العبارة إنما جاء بها ليجعلها شاهداً على أنّ ثمة قوم ينكرون التقية، ولذا قال: "وأنكر قوم التقية، قال معاذ بن جبل ومجاهد.. الخ". ولو التزم بذلك فإنّ كلّ ما سطّره في مقاله من التفريق بين التقية الشرعية وغيرها، لغو لا معنى له! وأياً كان فالبحث كما أسلفنا منعقد في مطلبين:

(١٠٢) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الأول: مشروعية التقية في حال القوة^١

إنّ حصر مشروعية التقية بحال الضعف والقول بأنّ التقية الشرعية إنما يلجأ إليها في حالة الضعف، يتربّط عليه إلغاء التقية المداراتية أو ما يعبر عنه في النصوص الشرعية بـ "المداراة" ولا مشاحة في الأصطلاحات.

فأين نضع مثلاً ما سقناه من قوله النبي ﷺ: "إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَتَقَاءَ فُحْشِهِ"^(١) في حديث بئس أخو العشيرة؟!

وكذا كيف نوجّه الحديث الذي يرويه البخاري في باب المداراة مع الناس:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَىٰتُ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِّنْ دِيَاجٍ مُّزَرَّرَةٌ بِالْذَّهَبِ، فَقَسَّمَهَا فِي نَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَّلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةَ،

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: ٦٠٥٤

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٠٣)

فَلَمَّا جَاءَ قَالَ «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِشَوَّهِ إِنَّهُ يُرِيهِ إِيَاهُ،
وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ^(١).

وفي نفس الباب أيضاً - باب المداراة مع الناس - يذكر أنَّ
الصحابي أبي الدرداء كان يقول: (إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ
قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ)^(٢)!

(١) صحيح البخاري: حديث رقم: (٦١٣٢).

(٢) صحيح البخاري: حديث رقم: (٥٧٨٠).

(١٠٤) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الثاني: مشاهد لقمع الشيعة!

نودُ أن ننقل نزراً يسيراً من صور على القمع والاضطهاد
لتكون عند القارئ رؤية تمثل المشهد الكامل لحالة الضعف
والإقصاء الذي كان يعيشها الشيعة ولا زالوا طبعاً.

الصورة الأول: المتكول يضرب رجلاً بتهمة الترفس !

ونبدأها بقصة نصر بن علي التي نقلها الخطيب البغدادي

: (٤٦٣ هـ) حاصلها:

أنّ نصر بن علي كان يحدّث الناس في زمن المتكول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده حسن وحسين قال من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معني في درجتي يوم القيمة .

قال أبو عبد الرحمن عبد الله: لما حدث بهذا الحديث نصر بن علي أمر المتكول بضربه ألف سوط وكلمه جعفر بن عبد الواحد

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٠٥)

وجعل يقول له هذا الرجل من أهل السنة ولم يزل به حتى تركه
وكان له أرزاق فوفرها عليه موسى.

ويعلق البغدادي على الواقعية قائلاً: إنما أمر المتوكل بضربه،
لأنه ظنه رافضياً، فلما علم أنه من أهل السنة تركه..^(١).

وصورة ثانية بلسان إمام لأهل السنة: بنو فاطمة مضطهد़ين
مروعين!

قال المعلمي (١٣٨٦ هـ):

" .. وكان بنو فاطمة في عصر تأسيس المذاهب مضطهدِين
مروعين لا يكاد أحد يتصل بهم إلا وهو خائف على نفسه، فلم
يتمكنوا من نشر علمهم كما ينبغي، وكان من أبناء الأعاجم قوم
لهم منازع سياسية ضد الإسلام كانوا يتذرعون بإظهار التشيع
للعلويين إلى أغراضهم فكذبوا على أئمة العلوين كذباً كثيراً،

(١) الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ج ١٣ ص ٢٨٧.

فأشتبه الأمر على كثير من أهل العلم، أما الشافعي فإنه تلقي
العلم من أصحاب جعفر بن محمد بن علي بن الحسين وغيرهم،
ثم تجرد للعلم وأعرض عن السياسة فصفا له الجو فأسس مذهب
فساغ أن يقال إن مذهب هو مذهب أهل البيت. والذي لا ريب
فيه أنه إن صح يسمى واحد من المذاهب الأربعة: مذهب أهل
البيت فهو مذهب الشافعي، وأهل البيت أدرى بما فيه^(١).

وصورة ثالثة: حذف الآل تقية منبني أمية!

ينقلها الصناعي:

"..وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ الْآلِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقَعُ فِي
كُتُبِ الْحُدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَا يَبْغِي؛ وَكُنْتَ سَأَلْتَ عَنْهُ قَدِيمًا،
فَأَجِبْتُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحُدِيثِ بِلَا رِيبَ: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى

(١) المعلمي - التكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، ق ١ ص ١٠٧ ، ط: المكتب الإسلامي، تحقيق:
الألباني وغيره.

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٠٧)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ رُوَاْتُهَا، وَكَانُوهُمْ حَذَفُوهَا حَطَّاً تَقِيَّةً
لَمَّا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمُوَّةِ مَنْ يَكْرُهُ ذِكْرَهُمْ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ
النَّاسِ مُتَابَعَةً مِنَ الْآخِرِ لِأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ .. (١).

آخرى وأخيره يكشفها الأوزاعي (١٥٧ هـ) بالقول: (ما
أخذنا العطاء حتى شهدنا على علي بالنفاق، وتبأنا منه، وأخذ
 علينا بذلك) (٢).

بملاحظة هذه المشاهد الموجزة المنقولة من المصادر السنوية
فحسب، يغدو من السهل فهم مغزى حديث: "ليس مِنَّا مَنْ لَمْ
يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَدِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمُنُهُ؛ لِيَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ
يَحْذِرُهُ"!

(١) الصناعي - سبل السلام ١ / ١٩٣ ط: دار الحديث.

(٢) الذهبي - سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٥٥٦ ، دار الحديث - القاهرة

(١٠٨) مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٠٩)

الفصل الخامس

هل التقية باللسان فقط أم به وبالأفعال؟

ينفي بعض المشروعية عن ممارسة التقية على مستوى الأفعال، ويعتبر المشروع منها ما كان في القول لا غير، لكن في المقابل: قول آخر يرى شمول التقية للصعیدین: القولي والفعلي، ليس عند الشیعة فحسب وسترى، وعليه: ففي معرض الإجابة عن هذا السؤال دعويان:

الأولى: حصر التقية المشروعية باللسان.

تبناها صاحب المقالة قائلاً:

"التقية الشرعية: إنما تكون باللسان لا بالأفعال، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: "ليس التقية بالعمل؛ إنما التقية باللسان"، وكذا قال أبو العالية وأبو الشعفاء والضحاك والربيع بن أنس، ويؤيد ما قالوه قوله تعالى -: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

(١١٠) مبررات التفكك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ
بِالْكُفَّرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلُهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

وعن ابن عباس في قوله - تعالى - ﴿إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ
تُقَاتَةً﴾^(٢) ، قال: التُّقَاةُ التُّكَلُّمُ بِاللُّسَانِ وَالْقَلْبُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، وَلَا
يُبَسِّطُ يَدَهُ فَيُقْتَلُ، وَلَا إِلَى إِثْمٍ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرٌ لَهِ.

وقال الحسن في الرَّجُلِ يُقالُ لَهُ: اسْجُدْ لِصَنْمٍ وَإِلَّا قُتِلَّاكَ،
قال: إِنْ كَانَ الصَّنْمُ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ فَلَا يَسْجُدُ؛ يَجْعَلُ نِيَّتَهُ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ
إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ فَلَا وَإِنْ قُتِلَّوهُ، قال ابن حبيب: وَهَذَا قَوْلُ حَسَنَ،
قال القاضي: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَجْعَلْ نِيَّتَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ قِبْلَةِ، وَفِي
كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَأَيَّمَّهَا تُولِّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٣) ، وَفِي الشَّرْعِ إِبَاحةُ
الْتَّنَفُّلُ لِلمسافِرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

(١) سورة النحل: ١٠٦ .

(٢) سورة آل عمران: ٢٨ .

(٣) سورة البقرة: ١١٥ .

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١١١)

أما التقية الشيعية، فهي باللسان وبالأفعال، وبكلّ ما يمكن فعله، بل حتّى عبادتهم يدخل فيها مبدأ التقية كما هو معلوم، إلى درجة أنَّ تسعة أعينار دينهم في التقية - كما سبق نقله - ".

الثانية: التقية بالقول والعمل.

نوجز الرد والإجابة في نقاط مع الغض عما ذكرناه مما له حاجة هنا:

أولاً: إنَّ القول بأنَّ التقية باللسان لا بالأفعال مخالف لما عليه الأكثر من مذهبـه حيث ثبت أن أكثر المخالفين لنا يذهبون إلى أن التقية في القول والفعل على حد سواء بل ومخالف حتى للرواية المشهورة عن أحمد بن حنبل ، ننقل ذلك من عالمين سلفيين: أحدهما متقدم وآخر معاصر، وأكتفي بهما خشية الإطالة:

(١١٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ابن تيمية:

أكثر علماء السنة يرون أن الإكراه يجيز فعل المحرمات حتى
السجود لغير الله !!

فقد سُئل عَمَنْ يَبُوسُ الْأَرْضَ دَائِمًا هَلْ يَأْثِمُ وَعَمَنْ يَفْعُلُ
ذَلِكَ لِسَبَبِ أَخْذِ رِزْقٍ وَهُوَ مَكْرُهٌ كَذَلِكَ؟

فأجاب أَمَا تَقْبِيلُ الْأَرْضِ وَرَفْعُ الرَّأْسِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا فِيهِ
السجود ما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل
لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً كما قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم الرجل منا يلقى أخيه أينحنني له قال لا ولما رجع معاذ من
الشام سجد للنبي فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتم في
الشام يسجدون لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال
كذبوا عليهم لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها من أجل حقه عليها يا معاذ أنه لا ينبغي السجود

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١١٣)

إلا الله وأما فعل ذلك تدينناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات ومن اعتقاد مثل هذا قربة وتديناً فهو ضال مفتر بل يبين له وأن هذا ليس بدين ولا قربة فإن أصر على ذلك استتب فإن تاب وإلا قتل.

وأما إذا أكره الرجل على ذلك بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه أو حبسه أو أخذ ماله أو قطع رزقه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكاني ومن علم الله منه الصدق أعاذه الله تعالى وقد يعافى برقة صدقه من الأمر بذلك، وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى

(١٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

ذلك عن ابن عباس ونحوه قالوا إنما التقية باللسان وهو الرواية
الأخرى عن أحمد...^(١).

الشحود:

الأكثرون أن التقية في القول والفعل سواء وجواز السجود
لصنم!

قال علي الشحود: "... اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما
لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى
إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم
الخنزير أو بزني. وهذا مروي عن الأوزاعي وسحنون. وذهب
الأكثررون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء. وهذا هو
المعتمد...^(٢).

(١) ابن تيمية - مجموع الفتاوى: ج ١، ص ٣٧٢، مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٢) الشحود - الخلاصة في أحكام التقية ص ١١٩.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١١٥)

الغريب فعلاً أن الإشارة إلى الخلاف موجود في نفس المصدر الذي نقل منه صاحب المقالة [المحرر الوجيز] وقبل المقطع الذي نقله بسطرين، لكن يبدو أن الانتقاء حال دون نقل الكلام كاملاً! وعبارة صاحب المحرر السابقة على ما انتقاء صاحب المقالة هي قوله: "واختلف الناس في الأفعال، فقال جماعة من أهل العلم منهم الحسن ومكحول ومسروق: يفعل المكره كل ما حمل عليه مما حرم الله فعله وينجي نفسه بذلك، وقال مسروق: فإن لم يفعل حتى مات دخل النار.." ^(١).

ثانياً: الفقه السنّي وثبت التقية في الأفعال عبادة ومعاملة. ثم إن ما ذكر مخالف لما تقرر في الفقه السنّي من ثبوت التقية في فعل المكلف عبادة كان أم معاملة، وفيما يلي مثال لكل منها:

(١) المحرر الوجيز: الجزء ١، ص ٤٠٠.

(١١٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

١- "الْتَّقِيَّةِ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ:

إِنْ خَافَ الْمُصْلِي عَلَى نَفْسِهِ عَدُوًا يَرَاهُ إِذَا قَامَ وَلَا يَرَاهُ إِذَا قَعَدَ
جَازَتْ صَلَاةُهُ قَاعِدًا وَسَقَطَ عَنْهُ فَرُضُ الْقِيَامِ... وَالْحُنَابَةُ لَا يَرَوْنَ
الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ يُصَلِّيَانِ بِمَكَانٍ
وَاحِدٍ مِنَ الْبَلْدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي
خَلْفَهُ تَقْيَةً ثُمَّ يُعِيدُ الصَّلَاةَ..^(١).

٢- "الْتَّقِيَّةِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:

إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ يَغْصِبُهُ، فَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ
يُظْهِرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِيَحْتَمِيَ بِذَلِكَ وَلَا يُرِيدَانِ بَيْعًا حَقِيقِيًّا. وَهَذَا
الْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَيِّ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَاطِلٌ عِنْدَ الْحُنَابَةِ وَأَيِّ
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.^(٢).

(١) الشحود في الخلاصة ص ١٢٣

(٢) نفس المصدر السابق: ص ١٢٤

ثالثا - تقية بعض الصحابة في الأفعال.

وأيضاً ما يرد على ما جاء في الإجابة الأولى تقية بعض الصحابة في الفعل من ذلك مثلاً: تقية ابن عمر في الصلاة فقد أورد مسلم في صحيحه: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمِنْيَ رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١).

بضاف إلى ذلك كله مفاد الآيتين المارتين في المدخل، فإن المورد لا يخصص الوارد والعبارة بعموم اللفظ فيها لا بخصوص

(١) صحيح مسلم - باب قصر الصلاة بمنى ح: ١٦٢٤ .

(١١٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

السبب، سيما وأنه ما جاء بمخصص لهم وكل ما نقله مجرد أقوال
عهدهما على أصحابها!

الفصل السادس

هل يجوز أن تكون التقية سجية للمسلم في جميع أحواله؟

رفض صاحب المقالة أنْ يتخدَّ المسلمُ التقية سجية له قائلًا:

التقية الشرعية - كما سبق - إنّها هي استثناء ورُخصة، ولا يجوز أن تكون ديدنَ المسلم في جميع أحواله؛ يقول د. القفارى: "والتقىة في دين الإسلام دين الجهاد والدّعوة، لا تمثّل نهجاً عامّاً" في سلوكِ المسلم، ولا سمة من سمات المجتمع الإسلامي، بل هي - غالباً - حالة فردية مؤقتة، مقرونة بالاضطرار، مرتبطة بالعجز عن الهجرة، وتزول بزوال حالة الإكراه".

أما التقية الشيعية: فهي مُلازمة لطبيعة الفرد الشّيعي، ومستمرة معه، فهو يستخدمها في جميع أحواله؛ ولذلك نجد من أثرها ظهور الكذب وانتشاره عند أتباع المذهب الإماميّ الاثني

(١٢٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

عشرى، إلى درجة أنَّ أهل الحديث يقبلون روایة أهل الْبَدْعِ
إجمالاً، ما عدا الشِّيَعَةُ الإِمامِيَّة؛ لكثرَةِ كذبِهِمْ.

سئل مالِكُ عن الرَّافِضَة، فقال: "لا تَكُلُّهُمْ وَلَا تَرُوْعُ عَنْهُمْ؛
فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ".

ويقول الشافعى: "لَمْ أَرَ أَحَدًا أَشْهَدَ بِالرُّؤُورِ مِنَ الرَّافِضَةِ".

ويقول يزيد بن هارون: "يُكتَبُ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ إِذَا لَمْ
يَكُنْ دَاعِيَّةً، إِلَّا الرَّافِضَة؛ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ".

وقال شريك القاضى: "أَهْمَلَ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتَ إِلَّا
الرافضة؛ فَإِنَّهُمْ يَضْعُونَ الْحَدِيثَ وَيَتَخَذَّلُونَ دِينَاهُمْ"، قال ابن تيمية
تعليقًا: "وَشَرِيكُ هَذَا هُوَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِيِّ، قَاضِي
الْكُوفَةِ، مِنْ أَقْرَانِ الشَّوَّرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنَ الشِّيَعَةِ الَّتِي
يَقُولُ بِلِسَانِهِ: أَنَا مِنَ الشِّيَعَةِ، وَهَذِهِ شَهادَتُهُ فِيهِمْ".

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٢١)

قال الإمام ابن تيمية: " وقد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد على أنَّ الرافضة أكذبُ الطوائف، والكذب فيهم قديم، وهذا كان أئمَّة الإسلام يَعْلَمُون امتيازَهُم بِكثرةِ الكذب ".

وقال في موضع آخر: " وأمَّا الرافضة فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد، وتعتمد الكذب كثيرًا فيهم، وهم يقرُّون بذلك؛ حيث يقولون: ديننا التقيَّة، وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلافَ ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق، فهو في ذلك كما قيل: رَمَّتِي بِدائِها وانسلَت ".

انتهى موضع الشاهد من المقالة.

(١٢٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

التحليل والنقد - والجواب الآخر!

لعل كلام الكاتب هنا هو من أكثر الفروق المشتملة على اتهامات وافتراءات على الشيعة والتي تحامل فيها تحاملاً ملحوظاً ونقل ما نقل عن خصوم الشيعة! ومهما يكن الأمر فالكلام سيكون في مطلبين:

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٢٣)

المطلب الأول: هل التقية رخصة دائمًا ولا يجوز للمسلم أن يتخذها سجية؟

الجواب عن ذلك كما قلنا مراراً يختلف باختلاف الظروف
الموضوعية والأزمنة والأمكنة وبحسبها يتحدد موضوعها
وحكمةها كما يُبيّن ذلك في الفقه مفصلاً وأشارنا أيضاً إلى شيء منها،
فلو وجد سبب التقية وتوفرت شرائطها وانتفت موانعها
واستمرت الحالة لسنوات بقيت مشروعيتها لدوران الحكم مدار
ملاكه وسيبه، وقد حصل ذلك فعلاً للنبي ﷺ في بداية دعوته
حين كان في مكة فيها عُرف لاحقاً بالدعوة السرية!

نعم قد يفرض الواقع على الشيعة تكثيف التقية كما هو حالهم
في أغلب الأزمنة سيما زمن بنى أمية الذي فرض التقية - بحسب
مصادر أهل السنة - على الأوزاعي وابن عمر كما مرّ، فما بالك
باتباع علي عليه السلام وشيعته؟!

(١٢٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

هذا إن كان المراد من السجية كثرة استعمال التقية، أما إن كان المراد منها التلازم وعدم انفكاك التقية عن الشيعي البتة كما هو ظاهر عبارته، فإن مستثنيات التقية كفيلة بالرد عليها، وستأتي.

المطلب الثاني: روایة أهل الحديث عن الشيعة.

وأما قضية: [رفض أهل الحديث لرواية الشيعة] فنقضها نظرياً وعملياً في نقاط ثلاث:

١. الألباني: التشيع لا يضرّ وصاحبوا الصحيح أخرجا عن الشيعة!

نص على ذلك في موضعين من سلسلته الصحيحة، قال في أو هم:

والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين، لأن العبرة في الراوي إنها هو كونه مسلماً عدلاً ضابطاً، أما التمذهب بمذهب خالف لأهل السنة، فلا يعد عندهم جارحاً ما لم ينكر ما هو

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٢٥)

معلوم من الدين بالضرورة، كما بينه الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة"^(١).

وقال أيضاً: ... فإن قال قائل: راوي هذا الشاهد شيعي، وكذلك في سند المشهود له شيعي آخر، وهو جعفر بن سليمان، أفلأ يعتبر ذلك طعناً في الحديث وعلة فيه؟!

فأقول: كلا لأن العبرة في روایة الحديث إنما هو الصدق والحفظ، وأما المذهب فهو بينه وبين ربه، فهو حسيبه، ولذلك نجد صاحبى "الصحيحين" وغيرهما قد أخرجو الكثير من الثقات المخالفين كالخوارج والشيعة وغيرهم...^(٢).

٢- وفي تراث المحدثين أسماء رجال شيعة روى أهل الحديث عنهم، ففي الكتب الستة فقط جمع السلفي (مشهور الحراري)

(١) الألباني - السلسلة الصحيحة: ج ١ ص ٦٨١، ح ٣٩٦.

(٢) السلسلة الصحيحة: ٥ / ٢٦١ / ح ٢٢٢٣.

(١٢٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الرواية الشيعة أو من رمي بالتشييع في كراس عنونه بـ (تسمية مَنْ
تشيَّعَ أو رُمِيَ بالتشييعِ مِنْ رُوَاةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ) أَحْصَى - فِيهِ (٨٧)
اسْمًا، عَلَى إِنَّهُ لَمْ يَدْعُ الْاسْتِقْرَاءَ التَّامَّ وَالْاسْتِقْصَاءَ الْوَافِيِّ، وَهُمْ
بِطَبِيعَةِ الْحَالِ أَكْثَرُ بَكِيرٍ !

٣- ثُمَّ إِنَّ لَازِمَ الْحُكْمِ بِالْكَذْبِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَشَيَّعَ وَبِالتَّالِيِّ
رَفْضُ التَّحْدِيدِ وَالنَّقْلِ عَنْهُ يَفْضِي إِلَى رَفْعِ الْيَدِ عَنْ تِرَاثِ سَنِّيِّ
ضَخْمٍ، مَا يَسْبِبُ إِرْبَاكًا فِي مَنْظُومَةِ السَّنَةِ، عَقَائِدًا وَأَحْكَامًا وَهَذِهِ
تَارِيَخًا، فَقَدْ رُمِيَ بِالتشييعِ كَبَارُ مُحَدِّثِي أَهْلِ السَّنَةِ، وَمِنْ أَوْضَعِ
أَمْثَالِهِ ذَكَرُ الْحَاكِمُ الْنِيَابُورِيُّ (صَاحِبُ الْمُسْتَدِرِكِ) الَّذِي نَعْتَهُ
الْذَّهَبِيُّ (٧٤٨هـ) قَائِلًا: "... وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَأَحْسَنَهُمْ تَصْنِيفًا" قَالَ
بْنُ طَاهَرَ سَأَلَتْ أَبَا إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيَّ عَنِ الْحَاكِمِ فَقَالَ ثَقَةٌ فِي
الْحَدِيثِ رَافِضٍ خَبِيثٍ^(١).

(١) الْذَّهَبِيُّ - تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ ج ٣ ص ١٦٥ ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٢٧)

رمتي بدائها وانسلت - ابن تيمية وقصة كذب الشيعة!

وفيما يخص أتهام الشيعة بالكذب نرى من الضروري تسليط الضوء على مصداقية أحد مروجيه ومتبنيه بقوة: الشيخ ابن تيمية (٧٢٨هـ) الذي لم يسلم من اتهاماته واستنقاشه أحد حتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فكيف يفلت الشيعة من لسانه؟!

ابن تيمية ينتقص أمير المؤمنين عليه السلام!

قال ابن حجر (٨٥٢هـ): "...وكم من مبالغة لتوهين كلام الرافضي أدته أحياناً إلى تنقيص على رضي الله عنه وهذه الترجمة لا تحتمل إيضاح ذلك وإيراد أمثلته.."^(١).

وفيما يلي أمثلة تكشف عدم مصداقية الرجل في مختلف المسائل المرتبطة بأهل البيت عليهم السلام:

(١) ابن حجر - لسان الميزان ج ٨ ص ٥٥١ ط: مؤسسة الأعلمي - بيروت.

(١٢٨) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

١- في أسباب النزول، وتحديداً في نزول سورة (الإنسان) قال:

"أما نزول هل أتى في علي فمما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع وإنما يذكره من المفسرين من جرت عادته بذكر أشياء من الموضوعات والدليل الظاهر على أنه كذب أن سورة هل أتى مكية باتفاق الناس نزلت قبل الهجرة...".^(١)

وما نقل اتفاق الناس على وضعه وكذبه هو قول الجمهور، كما ينقل القرطبي: " .. سُورَةُ الْإِنْسَانِ وَهِيَ إِحْدَى وَثَلَاثُونَ آيَةً مَكِّيَّةً فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلِبِيِّ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَدْنِيَّةً .."^(٢).

بل إن مدنتها هو المدون في المصحف الشريف المطبوع في السعوية!

(١) ابن تيمية - منهاج السنة ج ٨ ص ٥٥٣ ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: محمد رشاد سالم.

(٢) تفسير القرطبي / ١٩ ، ١١٨ ، ط: دار عالم الكتب - الرياض، تحقيق: هشام سمير البخاري.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٢٩)

٢- تضعيف المتواتر، وتكذيب الصحيح .

قال ما لفظه: " وأما قوله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم
وال من والاه الخ، فهذا ليس في شيء من الأمهات إلا في
الترمذى وليس فيه إلا من كنت مولاه فعلى مولاه وأما الزيادة
فليست في الحديث وسئل عنها الإمام أحمد فقال زيادة كوفية ولا
ريب أنها كذب"^(١).

فحكم بضعف الشطر الأول من حديث الغدير وجزم بكذب
الشطر الثاني، كذا قرر فهل صدق فيها قال وقرر؟!

جوابه عند الألباني وبعد أن خرج حديث الغدير قال:
" .. وجملة القول أن حديث الترجمة حديث صحيح بشطريه،
بل الأول منه متواتر عنه صلى الله عليه وسلم، كما ظهر لمن تتبع
أسانيده وطرقه... إذا عرفت هذا، فقد كان الدافع لتحرير الكلام

(١) جموع الفتاوى ج ٤ ص ٤١٧.

(١٣٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

على الحديث وبيان صحته أني رأيت شيخ الإسلام بن تيمية، قد ضعف الشرط الأول من الحديث، وأما الشرط الآخر فزعم أنه كذب!...^(١).

٣. ابن تيمية ومقالة: علي كان يعبد الأصنام!

أشار لذلك قائلاً: " قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ لم يكن أحد مؤمناً من قريش لا رجل ولا صبي ولا امرأة ولا ثلاثة ولا علي، وإذا قيل عن الرجال إنهم كانوا يعبدون الأصنام فالصبيان كذلك علي وغيره، وإن قيل كفر الصبي ليس مثل كفر البالغ .."^(٢).

ولا أخال مسلماً يشك في كذب هذه المقالة، ولهذه المواقف منه المدعومة بالشواهد والعبارات ومن بطون كتبه قال علماء من أهل السنة ما قالوا فيه، فإنّ " منهم من ينسبة إلى النفاق لقوله في علي

(١) السلسلة الصحيحة: حديث رقم (١٧٥٠).

(٢) منهاج السنة: ج ٨، ص ٢٨٥.

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٣١)

ما تقدم ولقوله: أنه كان مخذولاً حيث ما توجه، وأنه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها وإنما قاتل للرياسة لا للديانة، ولقوله أنه كان يحب الرياسة وأن عثمان كان يحب المال ولقوله أبو بكر أسلم شيئاً يدرى ما يقول وعلى أسلم صبياً والصبي لا يصح إسلامه على قول... فإنه شنّ في ذلك فألزموه بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم " ولا يبغضك إلا منافق.." ^(١).

والمحض في عدم إمكان قبول اتهامه للشيعة بالكذب، سيما وقد حكمت طائفة من علماء أهل السنة بكذب أقواله، بهذا قال ابن حجر الهيثمي (٩٧٤ هـ):

"ابن تيمية عبد خذله الله وأضلله وأعماه وأصممه وأذله، وبذلك صرخ الأئمة الذين بينما فساد أحواله وكذب أقواله، ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام الإمام المجتهد المتفق على إمامته

(١) ابن حجر العسقلاني - الدرر الكامنة ج ٦ ص ١٥٥، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.

(١٣٢) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

وجلالته وبلغه مرتبة الاجتهاد أبي حسن السبكي وولده التاج
والشيخ الإمام العز ابن جماعة وأهل عصرهم من الشافعية ..^(١).

إن الشواهد والأدلة على قول الهيثمي هذا يمكن أخذها مما
تقدمة سرده من نصوص من كتب الرجل نفسه، وما أردنا قوله من
جميع ما عرضناه بإيجاز هو:

هل يعقل أن تصدق تهمته بالكذب لخصومه في العقيدة
(الشيعة) ويُكذّب حكم إخوانه عليه بما لهذا الحكم من قرائن
وشواهد؟! تلك إذاً قسمة ضيئزى!

(١) ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الخديجية: ٢٤٢.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٣٣)

(التقية النفاق نقىضان)

في أجواء من مجازفات ابن تيمية لا نفاجئ بوصفه للتقية
بالنفاق ويساوي بينها وبين الكذب! ليؤخذ منه هذا الوصف
ويوضع في المقالات والكتب كما هو دون أدنى تأمل في معناه أو
تحقيق في فحواه!

إن التقية وكما سبق تعريفها: إبطان الحق وكتمان الإيمان
وإخفائه وإظهار خلافه، وهو المستفاد من ظاهر آي الذكر، ففيها
جاء (يكتم إيمانه) وصفاً لمؤمن آل فرعون كما ونعتت عمار
بمطمئن القلب بالإيمان مع ظهور الكفر منه إكراهاً والمقابل
النقىض لها تماماً يقع النفاق فهو إظهار الإيمان والحق وكتمان
الكفر والباطل وإخفائه كما وصفهم الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَسْتَهِمْ
مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾^(١).

(١) سورة الفتح: ١١.

(١٣٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

يعكس ابن تيمية هذه المعادلة القرآنية فيعرّف التقية: أن يقول أحدهم بلسانه خلافاً ما في قلبه، وهذا هو الكذب والنفاق !!

ويحق السؤال هنا: ما الفارق بين التقية والنفاق والكذب إذن؟! وإذا كانت كل تقاطع ومخالفة بين اللسان والقلب نفاقاً وكذباً فما هو محل التقية الشرعية من الإعراب؟!

إنّ لازم هذا الكلام إنكار التقية من رأس الحكم على عمار وغيره بالنفاق!! بل واتهام رسول الله ﷺ بالأمر به حين قال لعمار: فإن عادوا فعد (نوعذ بالله من ذلك كله)!

فاشطبوا التقية من قاموس الشريعة المطهرة وألغوا كل ما ادعitemوه تحت عنوان: الفرق بين التقية الشرعية والتقية الشيعية، فلم يعد ثمة شيء اسمه تقية !!

الفصل السابع

هل إعزاز الدين بالتقية أم بإظهاره؟!

لو أعتبر (إعزاز الدين) هدفاً فهل ينحصر تحقيق هذا الهدف المنشود بإظهاره والتصريح به، ومن ثم فكتمانه منافٍ لإعلائه وإعزازه، وحينئذ فالتقية والكتمان تقاطع مع إعزاز الدين أم أن ثنائية الإظهار والإعزاز غير تامة؟

أ. جواب أول يمثله جزء من المقالة:

"لا يُفهِّم من التقية الشرعية أنها من أجل إعزاز الدين، وإنما إعزاز الدين يكون من خلال إظهاره على الملأ، وعدم كتمانه، كما قال الله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحُقْقَىٰ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١).

(١) سورة الفتح: ٢٨.

(١٣٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

أما التقية الشيعية: فهي من أجل إعزاز دينهم؛ فدين الشّيعة - كم يعتقدون - لا يعزُّ إلا إذا كُتم، يقول أبو عبد الله - كما يزعمون - : "إِنَّكُمْ عَلَى دِينِكُمْ مَنْ كَتَمَهُ أَعْزَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَذَاعَهُ أَذَّلَهُ اللَّهُ" انتهى.

بـ . التحقيق والجواب الدقيق:

يتلخص الجواب وبيان الخلل الذي تضمنته الإجابة الأولى في تفكير الملازمة المدعاة بين التقية وعدم إعزاز الدين، أو قل: بين إظهار الدين وإعزازه، فربّ ظرف يقتضي الكتمان في سبيل إعزاز الدين وإعلائه كما لو كانت التقية تمثل مرحلة التأسيس لإشهاره ومقدمةً لإعلانه، ولعل أوضح الأمثلة هنا الإسلام في مروره بمرحلة الدعوة السرية ثم العلنية، والتفصيل في نقاط:

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٣٧)

١- يفهم من كلام صاحب المقالة - بمقتضى مفهوم المخالفـة .
أنّ التقيـة وسـيلة لإذـلال الدين ، لـقولـه : (لا يـفهم من التـقيـة الشـريـعـة
أنـها من أـجل إـعزـاز الدين وإنـما ... الخـ).

ويترتبـ على هـذا أنـ دـين الله وـشـريـعـته الغـراء شـرـعـتـ ما
يفضـي لـاضـمـحـالـ الدـين وـطـمـسـ معـالـه ولو فـتـرة ما ! وـحـينـئـ
سـارـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـى هـذا المـنـوـال خـلـافـاً لـأـهـدـافـهمـ المـرـسـوـمـةـ وـعـمـلـواـ
عـلـى نـقـيـضـ الغـرضـ منـ إـرـسـاـلـهـ !!

منـ إـبـرـاهـيمـ النـبـيـ حـينـ قـالـ : ﴿ وَأَعْتَزِ لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ
الله ﴾ (١) !

وـهـكـذـاـ الـوطـ : ﴿ قـالـ لـوـ آنـ لـيـ بـكـمـ قـوـةـ آوـ آوـيـ إـلـىـ رـكـنـ
شـدـيدـ ﴾ (٢) .

(١) سورة مريم: ٤٨.

(٢) سورة هود: ٨٠.

(١٣٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

والحال هو الحال مع موسى: ﴿فَرَأَتِ الْمُنْكِمُ لَمَّا خِفْتُكُمْ
فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا وَجَعَلَنِي مِنَ الرَّسُولِينَ﴾^(١).
مروراً بـهارون ﴿قَالَ أَبْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا
يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْهِدْنِي إِلَيْهِمْ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

وبينا ﷺ ليس أحسن حالاً في فترة الدعوة السرية، وكذا ما
فرّ من قومه إلى الغار كان يطمس الدين ويمارس وسيلة لإذلال
الدين !!

بعد هذا أقول:

هل ينطبق مفهوم القول: " .. وإنما إعزاز الدين يكون من
خلال إظهاره على الملأ .." على النبي الأعظم ﷺ في فترة الدعوة

(١) سورة الشعراء: ٢١.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٠.

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٣٩)

السرية أو في فترة حصار قريش وذهابه للغار أيضاً؟! معاذ الله أن
يقال ذلك!

وأما الآية فالاستدلال بها أجنبى عما نحن فيه إذ لا ربط بين
التقىة وبين تكفل الله تعالى بإظهار دين الحق على الدين كله، إذ لا
كلام في سيادة هذا الدين في نهاية المطاف من جهة، وأنّ التقىة
خلاف الأصل من جهة ثانية، والغريب فعلاً أنّ مثير هذه الإثارة
وأمثالها كانّه لا يؤمن بأصل التقىة!

هذا، وإطلاق القول بأنّ [التقىة عند الشيعة لأجل إعزاز
الدين ولا يعز الدين إلا إذا كتم] باطلُ، كيف وقد عدّ من
مستثنيات التقىة ما إذا استلزمت إضعاف الدين أو اضمحلاله
ونحو ذلك؟! وهذا أيضاً يبطل دعوى أنّ التقىة لا تنفك عن
الشيعي ولا ترك بحال فإنّا "لو افترضنا أن مراعاة التقىة فترة
طويلة تنتهي إلى محق الدين فالتقىة عندئذ تكون محمرة يجب

(١٤٠) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الاجتناب عنها. وقد مر أن التقية لها أحكام خمسة، فالالتقية المتهية
إلى حُقُّ الدِّين مُحظورة^(١).

والنصوص الآمرة بالكتمان - ومنها الرواية التي أوردها - تفهم
وتوجه بعد معرفة ظرف صدورها، وقد سبق أن أشرنا إلى جزء
يسير من الظروف العصبية التي مرت على الشيعة ما دعى الأئمة
لله إلا أن يأمروا شيعتهم بالكتمان في الوقت الذي قد يتصدى فيه
نفس الأئمة بالبيان والإظهار لأصحابهم وفي الزمان والمكان
ال المناسبين، وقد دفعوا من أجل ذلك دمائهم الطاهرة، وقد مرّ
توضيح ذلك من الشيخ المفيد قدس ، ولا بأس بإعادة موضع
الحاجة منه إذ قال:

"وقد أمر الصادقون لله إلا جماعة من أشياعهم بالكف
والإمساك عن إظهار الحق، والباطنة والستر له عن أعداء الدين،

(١) السبحاني - كتاب التقية: ص ٧٨.

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٤١)

والمظاهرة لهم بها يزيل الريب عنهم في خلافهم. وكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمرروا طائفه أخرى من شيعتهم بتكاملة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق، لعلهم بأنه لا ضرر عليهم في ذلك، فالتقية تجب بحسب ما ذكرناه، ويسقط فرضها في موضع أخرى..^(١).

على أن كل ذلك من نافلة القول فإن الرواية التي استشهد بها ضعيفة، لجهالة يونس بن عمار، نص على جهالته المحقق الخوئي (رضوان الله عليه) في ترجمته:

"يونس بن عمار الصيرفي: التغلبي كوفي من أصحاب الصادق عليه السلام رجال الشيخ - مجھول -. ^(٢)".

والحمد لله رب العالمين.

(١) المفید - تصحیح الاعتقاد ص ١٣٧ ، إعداد: مركز الأبحاث العقائدية، تحقيق: حسين درکاهی.

(٢) المفید من معجم رجال الحديث [١٣٨٤٤ - ١٣٨٣٩ - ١٣٨٦٨].

(١٤٢) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٤٣)

الخاتمة

تعليق وتلخيص

وفي نهاية الشوط نختم بتعليقات تدور حول خاتمة المقالة ثم
نعقبها بتلخيص لأهم النتائج التي انتهى إليها البحث، ففي
الخاتمة إذن عنواناً:

أ. التعليق على خاتمة المقالة.

انتهى الكاتب من مقاله وختم قائلاً:

"تبين مما سبق أنَّ التقيية الشرعية تختلف تماماً عن التقيَّة الشيعية؛ حيث إنَّ التقية الشرعية جاءت استثناءً في أحوال اضطرارِيَّة معينة؛ كالإكراه، وأيضاً التقيَّة الشرعية إنَّما تُستخدم في معاملة الكفار، وليس مع المؤمنين، كما هو سياق الآية الكريمة

(١٤٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

في سورة آل عمران، وليس هي من أصول الدين بحيث يكفر
تاركها، أو يخرج من الملة.

أما التقية الشيعية، فهي من أصول الدين، ولا دين لمن لا تقية
له، والتقية الشيعية تكون في جميع الأحوال من غير تفريقٍ بين
أحوال السَّعة والاختيار، وبين أحوال الإكراه والاضطرار،
والتقية عندهم مع أهل السنة والجماعة على وجه الخصوص." انتهى.

التعليق:

ولبيان حقيقة الحال نحلل الكلام المار إلى مقاطع في جمل:

١- قوله: (تبَيَّنَ مَا سبَقَ أَنَّ التَّقِيَّةَ الشَّرِعِيَّةَ تُخْتَلِفُ تَامًاً عَنِ التَّقِيَّةِ الشَّيْعِيَّةِ).

قلت: تبين خلاف ذلك تماماً ويكتفينا القول حتى لو تنزلنا
لدعاواه. غير المستندة إلى أي دليل شرعي يذكر - أن التقية عند

مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٤٥)

الشيعة قد تلتقي مع التقية التي قررها هو كما لو اتقى الشيعي من كافر أجبره على النطق بالكفر فنطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان، فينطبق عليه ما وقع لعمار كما قررت الآية الشريفة فحينئذ يبطل ما أطلق جزاً: (تحتَلُفَ تمامًا).

٢- قوله: (حيث إنَّ التقية الشرعية جاءت استثناءً في أحوال اضطرارِيَّة معينة؛ كالإكراه).

قلتُ: كلام صحيح في الجملة، لأنَّه إنْ أراد به أنَّ هذا هو أبرز وأوضح مصداق للتقية فنعم، وأما لو أراد حصر التقية فيه وعدم جوازها في غيره فهو بحاجة إلى دليل وهو مفقود، بل الدليل على عدمه فقد بينما أنَّ من صور التقية هي التقية المداراتية، كما سبق أنَّ بينما ذلك مفصلاً.

٣- قوله: (التقىَّةُ الشرعية إنَّما تُستخدم في معاملة الكفار، ولن يستُخدم مع المؤمنين).

(١٤٦) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

قلتُ: العمل بالتقية مع الكفار ثابت وصحيح والخطأ هو حصرها بذلك ونفي مشروعيتها مع المؤمنين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين أنفسهم لحالتهم مع الكفار، فبالإضافة إلى عدم وجود دليل على هذا الحصر قد ثبت أن النبي ﷺ استخدمها مع بعض المسلمين وذكرنا إن هذا هو رأي الشافعية.

أما الاستدلال على الحصر بسياق الآية من سورة آل عمران فقد أثبتنا بطلانه فكون الآية قد نزلت في تقية المسلمين مع الكفار لا يعني تخصيصها بذلك، إذن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومورد نزولها في التقية مع الكفار لا يخصص الآية، لأن المورد لا يخصص الوارد كما قرر في محله.

٤- قوله: (وليس هي من أصول الدين بحيث يكفر تاركها، أو يخرج من الله). أما التقية الشيعية، فهي من أصول الدين، ولا دين لمن لا تقية له).

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٤٧)

قلتُ: كلامٌ عارٍ عن الصحة، مفتقد للشواهد، أما انتقاء الأحاديث وفهمه لها فهو لا يلزم الشيعة، وقد ذكرنا وجهاً لهذا النفي (لا دين لمن لا تقية له)، وأنه من نفي الكمال نظير لا صلة بحار المسجد إلا بمسجده، فراجع ثمة!

٥- قوله: (والتقية الشيعية تكون في جميع الأحوال من غير تفريقي بين أحوال السَّعة والاختيار، وبين أحوال الإكراه والاضطرار).

قلتُ: ذكرنا جملة من موارد استثناءات التقية وهي كافية في إثبات بطلان هذا الرُّعم فلا نعيد!

٦- قوله: (والتقية عندهم مع أهل السُّنة والجماعة على وجه الخصوص).

قلتُ: لا بأس بالإشارة إلى التناقض الصارخ الذي وقع فيه وبيانه يتوقف على مقدمة حاصلها:

(١٤٨) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

لابد أن نحدد موقفه وإجابته على هذين السؤالين:

السؤال الأول: هل أهل السنة والجماعة كفار بنظر الشيعة؟

السؤال الثاني: هل التقية عند الشيعة مع أهل السنة على وجه

الخصوص؟

نقدر الإجابة بـ لاً عنه وعلى جميع الاحتمالات المتصورة في الإجابة على إننا نؤكّد أن هذه الإجابات للإلزام وبيان تهافته ليس غير.

جواب السؤال الأول:

أـ. نعم، الشيعة يكفرون أهل السنة والجماعة.

بـ. لا، الشيعة لا يكفرون أهل السنة والجماعة.

جواب السؤال الثاني:

أـ. نعم، التقية عند الشيعة مع أهل السنة على وجه الخصوص.

مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة (١٤٩)

ب - لا، الشيعة يستخدمونها مع أهل السنة ومع الكفار.

وحاصل ضرب الجوابين مع الجوابين أربع فروض يقع على جميعها في محذور، بيان ذلك بعد أن تمت هذه المقدمة في ما يلي:

الفرض الأول: الشيعة يكفرون أهل السنة وتقيتهم معهم على وجه الخصوص.

إذن فيثبت أن تقية الشيعة شرعية وفي سياقها الطبيعي ولو بنظرهم، وعليه فلا موجب لنقده للشيعة في تقيتهم مع أهل السنة، ولو كان له ما يقوله في هذا الشأن فعليه أن يصوبه باتجاه التكفير المزعوم، وقد سبق أن أوضحتنا موقف الشيعة من غير الاثنين عشرية على لسان أشهر ثلاثة مراجع في عصرنا وكان الحكم هناك بإسلامهم.

(١٥٠) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الفرض الثاني: الشيعة يكفرون أهل السنة وتقية الشيعة
ليست مع أهل السنة فقط، بل معهم ومع غيرهم من عموم
الكافار.

إذن فيبطل قوله: (التقية الشيعية مع أهل السنة على وجه
الخصوص) أضف إلى اللازم الأول أعني مشروعية تقية الشيعة
باعتبارها مع الكفار (أهل السنة حسب زعمه على الشيعة)!

الفرض الثالث: الشيعة لا يكفرون أهل السنة ولكن تقية
الشيعة مع أهل السنة على وجه الخصوص.

فما أفاده في الفرق الثاني من أنَّ تقية الشيعة مع أهل السنة
معللاً ذلك بالقول: (والسبب في ذلك أنَّهم يرون أنَّ أهل السنة
من جملة الكُفَّار) باطل جزماً!

الفرض الرابع: الشيعة لا يكفرون أهل السنة وتقيتهم مع
الكافار.

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٥١)

إنّ هذا الفرض ينافق كلا القضيتين فبشقه الأول يفسد دعوى تكفير الشيعة لخالفيهم، وبشقه الثاني يبطل القول أنّ التقية عند الشيعة هي مع أهل السنة خاصة!

بـ . التلخيص لأهم النتائج .

يتلخص البحث بمدخله وفصوله فيما يلي :

أولاًً : التقية مفردة دينية ثابتة في الكتاب والسنة يقضى العقل بها، ويجمع المسلمون عليها، بيد أنّ ثبوتها القطعي لا يجعلها بمصاف ما يتوقف عليه الإسلام كالتوحيد والنبوة والمعاد مثلاً.

ثانياً: وقع الاختلاف في بعض تفاصيلها، من ذلك الاختلاف في مشروعية العمل بها مع المسلمين بعد الاتفاق على اللجوء إليها مع الكفار في حال الإكراه، فذهب الشيعة وبعض أهل السنة - كالشافعي - إلى المشروعية فيما رأى آخرون عدمها، منها يكن الأمر فلا ينبغي توظيف هذا النزاع لرمي القول بصحتها مع

(١٥٢) مبررات التفكيك بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

الكفار وال المسلمين بعدم المشروعية، إذ لا أقلّ من عدم الجزم
بصحة أحد القولين لصالح الآخر، فما بالك لو قامت الأدلة على
صحته كما مرّ تفصيله.

ثالثاً: بعد ثبوت أصل التقية قرآنًا وسنةً، يقع البحث عن
حكم العمل بها، وقد ذكرنا اختلاف حكمها باختلاف العوارض
والظروف، ومن ثم ينقسم إلى الأحكام الخمسة.

رابعاً: عمل الشيعة بالتقية بصورة مكثفة لم يكن وليد عامل
نظري يتمثل في الإيمان بمشروعية التقية في حال الضعف والقوة
فحسب، فالقمع والاضطهاد والتشريد والملاحقة له الدور الأبرز
في توليد ثنائية التشيع والتقية في الأذهان وعلى مر التاريخ!

خامساً: لا دليل على حصر موردها بما كان في اللسان، بل
الدليل قام على صحة العمل التقوي كالقولي، وأنهـا على حد

مبررات التفكير بين تقيية الشيعة وتقيية الشريعة (١٥٣)

سواء في المشروعية، أخذ بمقتضى الأدلة جميع الشيعة وأكثر أهل السنة.

سادساً: لا موجب للحديث عن اتخاذ التقية سجية للمسلم، فإنها تختلف باختلاف الأحكام وأحكام التقية مختلفة باختلاف الظروف الموضوعية.

سابعاً: لا منافاة بين إعزاز الدين وبين التقية، وقد مر الأنبياء والرسل بظروف أوجبت عليهم التريث في الإظهار والتدرج بالإبلاغ والبيان، نعم في حال لزم من العمل بالتقية إضعاف الدين ومحققه، فإن حكم التقية آنذاك هو الحرمة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

(١٥٤) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة

فهرست المحتويات

٥	مقدمة
٣٩	المدخل التقية مفهومها وأدلتها
٤٦	قيام الإجماع على التقية
٤٩	الفصل الأول (التقية من أصول الدين أم من فروعه)؟!
٦٠	هل حكم التقية هو الجواز مطلقاً؟!
٦٥	الفصل الثاني (هل التقية مع الكفار فقط أم مع المؤمنين أيضاً)؟
٨٩	الفصل الثالث التقية رخصة أم عزيمة؟
٩٩	الفصل الرابع مشروعية التقية تختص بحالة الضعف أم في القوّة أيضاً؟
١٠٩	الفصل الخامس هل التقية باللسان فقط أم به وبالأفعال؟
١١٩	الفصل السادس هل يجوز أن تكون التقية سجية للمسلم في جميع أحواله؟
١٣٣	(التقية النفاق نقىضان)
١٣٥	الفصل السابع هل إعزاز الدين بالتقية أم بإظهاره؟!

(١٥٦) مبررات التفكير بين تقية الشيعة وتقية الشريعة	
١٤٣ الخاتمة تعليق وتلخيص	
١٥٥ فهرست المحتويات	